ملخص البحث

يتعدد الجناة في اغلب الجرائم سواء كانت جرائم الفاعل الوحيد التي ترتكب من جاني واحد وبمساهمة عدة جناة او كانت من جرائم الفاعل المتعدد التي يتطلب لتحقق النموذج القانوني لنشاطها الاجرامي ارتكابها من جناة متعددين، ويراد بتعدد الجناة ارتكاب عدة اشخاص لجريمة ما بنا على اتفاق او مساهمة سابقة.

ويكون لتعدد الجناة عدة عناصر وهي اتفاق الجناة والنصاب العددي والغرض من الاتفاق والتعدد، اذ لا يمكن الحديث عن تعدد الجناة بدون وجود اتفاق من قبلهم على ارتكاب الجريمة، وان يكون هذا الاتفاق من قبل عدد من الجناة اذ لابد ان يتفق عدد من الجناة المحدد بموجب النص القانوني والذي يجب ان لا يقل في جميع الاحوال عن شخصين وان يتمتع كل من الجناة بإرادة معتبرة قانونا، ويجب ان يكون الغرض من الاتفاق والتعدد هو ارتكاب الجريمة.

وان طبيعة مساهمة الجناة في ارتكاب الجريمة تختلف فيما اذا كانت مساهمتهم ضرورية لارتكاب الجريمة ام مساهمة عرضية لارتكابها، حيث يعد في الاولى تعدداً ضرورياً اي ان طبيعة الركن المادي للجريمة تتطلب وجود نشاط اكثر من فاعل بحيث لا يمكن ان يتحقق بمفرده وبعبارة اخرى ان ماديات الجريمة تستلزم تعدداً انشطة فاعليتها، اما في الثانية فانه يعد تعدداً غير ضروري اي ركنا بالمساهمة في الجريمة اي انه لا تقوم المساهمة في الجريمة الا بتحققه حيث تفترض تعدداً في الجناة الذي ارتكبوا الجريمة وتختلف اشكال السلوك الاجرامي المرتكب من قبلهم باختلاف في الدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة المرتكبة على انه يشترط ان يكون سلوك واحد على الاقل من هذه الانشطة المتعددة قائما بعملية التنفيذ المادي للجريمة.

كما قد يعد تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقوبة، الا ان المشرع لم يقرر قاعدة عامة باعتباره ظرفاً مشدداً عاماً للعقاب ولكنه ينتقي بعض الجرائم بقدر تعدد جناتها من حيث خطورتها الخاصة فيعده ظرفاً مشدداً كما هو الحال في جريمة السرقة والاغتصاب، وتكمن الحكمة التشريعية من التشديد في ان التعدد يرغم المجني عليه على الاذعان خشية استعمال القوة عند الاقتضاء مما يؤدي الى تسهيل ارتكاب الجريمة، كما انه يعد مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي بالإضافة الى انه يدل على التفكير والتصميم السابقين، وبهذا فانه يعد ظرف موضوعي لا شخصي كونه يتعلق بارتكاب الجريمة.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطـاهرين وصـحبه الغـر المنتجبين وبعد :- تقتضي دراسة (الطبيعة القانونية لتعدد الجناة - دراسـة مقارنـة) بيـان موضـوعها وأهميتها واشكاليتها بالإضافة الى منهجيتها ونطاقها وخطة بحثها، وعليه سنتناول هذه المحاور تباعا فـي هذه المقدمة:-

أولاً : التعريف بموضوع البحث

ان تعدد الجناة يعني تعدد الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة فهو تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الاجرامي، وبذلك يتضح ان الضرر الذي لحق المجتمع او الخطر الذي هدده لم يكن ثمرة لنـشاط شـخص واحد ولم يكن وليد ارادته وحده، وانما كان نتاج تعاون بين اشخاص عدة لكل منهم دوره المادي الذي قـام به، ولكل منهم ارادته الاجرامية التي اتجهت على نحو يهدر او يهدد بالخطر حقوق المجتمع.

ويضم تعدد الجناة صور عديدة منها ان يكون تعدد الجناة ركنا بالمساهمة في الجريمة حيث تعد الاخيـرة اسلوب من اساليب ارتكاب الجريمة، وقد يكون تعدد الجناة من متطلبات تحقق النمـوذج القـانوني للـركن المادي في بعض الجرائم حيث ان بعض الجرائم لا يتصور ان يرتكبها شخص واحد وانما يتعين ان يرتكبها عدة اشخاص يتقاسمون تحقيق الماديات التي تفترضها الجريمة، مثل اضراب الموظفين عن العمل يفتـرض صدور الامتناع من عدة موظفين والاتفاق الجنائي والزنا والرشوة.

وان تعدد الجناة يختلف من جريمة الى اخرى، حيث يفترض في بعض الجرائم انشطة اجراميـة فـي ذات الاتجاه كما هو الحال في الاضراب، وفي حين يفترض في بعضها انشطة اجرامية في اتجاهين كما هو الحال في جريمة الزنا.

ثانياً : أهمية البحث

مما لاشك فيه أنّ محاولة البحث في موضوع الطبيعة القانونية لتعدد الجناة غاية في الدقة و الاهمية مـن الناحيتين العلمية والقانونية، فهي تعد محاولة في ابراز الطبيعة القانونية لتعدد الجناة في التجريم والعقاب، فضلا عن ذلك فأننا قد آثرنا الكتابة في هذا الموضوع لأن معظم ما كُتب بالمساهمة في الجريمة يقتصر على الاشارة البسيطة على تعدد الجناة كركن في تلك المساهمة دون الخوض في تفاصيله، بالإضافة الـى نـدرة البحوث التي تطرقت الى كونه من متطلبات النموذج القانوني للركن المادي في بعض الجرائم التي تفتـرض وجود تعدد للجناة لقيامها.

كما تبرز أهميته من خلال إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي يرتكز عليها هذا البحث، ونأمل أن يكـون هادياً ومرشداً للمشرع العراقي لاستكمال بعض الجوانب القانونية في سياسة المشرع الجنائي في التجـريم والعقاب.

ثالثاً : مشكلة البحث

تعالج هذه الدراسة مشكلة مهمة على درجة كبيرة من الأهمية التي تتمثل في ان المشرع في غالبية التشريعات الجزائية لم يحدد الطبيعة القانونية لتعدد الجناة حيث نجده تارة يعده ركناً وتارة اخرى ظرفاً لتشديد العقوبة، كما انه لم يحدد المعيار الذي يعد على اساسه ركناً او ظرفاً، بالإضافة الى انه لم يعده ظرفاً عاماً لتشديد العقوبة اذ انتقى بعض الجرائم لتشديد عقوبة دون الاخرى على الرغم من تأثيره على ارتكاب الجريمة واحد في الجرائم كافة .

رابعا : منهجية البحث

نظرا لأهمية المسائل التي يعالجها هذا الموضوع، فأننا سنعتمد على عدة مناهج في البحث القانوني، وهي المنهج المقارن حيث ان هناك اختلافا في موضوع البحث فيما بين القانون العراقي والقوانين المقارنة مما تطلب منا هذا الاختلاف اعتماد هذا المنهج، كما سنعتمد على المنهج التحليلي من اجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح احدها مع بيان الاسباب التي دفعتنا الى ذلك، ومن اجل تدعيم الافكار النظرية التي سيتم التطرق اليها في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج التطبيقي سواء كانت التطبيقات القانونية او القضائية في العراق والدول المقارنة.

خامساً : نطاق البحث

يتحدد نطاق الدراسة في التعرف على الجوانب التي تتعلق بالطبيعة القانونية لتعدد الجناة الاصلين دون التطرق الى الشركاء في الجريمة كونهم الذي يترتب المشرع على تواجدهم الاثر القانوني، كما سنشير الى بعض تطبيقات القانونية لتعدد الجناة اثناء بحثنا لهذا الموضوع.

سادساً : خطة البحث

إن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن نعالج هذا الموضوع في مبحثين : نتناول في الأول مفهوم تعدد الجناة ، ونستعرض في الثاني الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات والله الموفق .

المبحث الاول
مفهوم تعدد الجناة

سنتناول هذا المبحث في مطلبين, نخصص الاول لتعريف تعدد الجناة, والثاني سنوضح فيه عناصر تعدد الجناة.

المطلب الاول
تعريف تعدد الجناة

ان متطلبات البحث العلمي تقتضي بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لتعدد الجناة, والذي سنتناوله في فرعين, نخصص الاول للتعريف اللغوي, والثاني للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الاول
التعريف اللغوي

ان اساس كل مصطلح قانوني مهما كان مدلوله يستمد من اصله اللغوي على اعتبار ان اللغة هي المنطلق لتحديد مدى قابلية تحمل المصطلح لما يجب من مفهوم قانوني وتقني، وعليه فإننا سنعرف لغوياً مصطلح تعدد الجناة لغرض الاحاطة بمعناهما اللغوي .

فيراد بالتعدد في اللغة : الكثرة والتكرار والتنوع, كما يعني الزيادة في العدد اذ قيل: "التعدد هو الكثرة والتنوع ويقال هذه البلدة موصوفة بتعدد الاديان فيها او تعدد اللغات, وتعدد الزوجات زيادتهن عن زوجة واحدة, وفي الانكليزية يطلق عليه" **Polyamy** " وتعدد الزيادات تكرارها فهي متعددة[١].

والتعدد مشتق من العد, وعد الشيء يعد عداً وتعداداً عده وعدده " الاسم والعد والعديد ", قال تعالى: " وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا "[٢]، وقيل ايضا ان العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات, فيحظى بالمتعدد في ذاته[٣].

وقيل في التعدد: وهم يتعادون ويتعددون على كذا اي يزيد في العدد وقيل يتعددون عليه يزيدون عليه في العدد[٤].

ويظهر لنا من خلال هذا البيان ان التعدد بالمعنى السالف الذكر يسمى في اللغة بمعناه الحقيقي حسب الوجه المراد استعماله من طرف القائل به سواء هدفه من ذلك ابراز حقيقة لغوية او شرعية او عرفية او

اصطلاحية, وعليه فان التعدد يعني الكثرة وهو بذلك يراد به المعنى الحقيقي اذ يستعمل فيما وضع وطبيعته اللغوية هذه تجعله كثير الاستعمال بظاهر اي بصيغته المجردة والسبب في ذلك راجع الى انه يظهر معناه لمجرد سماع به بدون قرينة خارجية(٥).

اما الجناة فأنها تأتي من مصدر الفعل الثلاثي جنى والذي يقصد به لغةً: جنى الذنب عليه جناية, ويقال : رجل جان من قوم جناة وجناء الاخيرة فأنها من قوله في المثل ابناؤها اجناؤها, وان جمع جانٍ هو أجناء كشاهد اشهاد وصاحب اصحاب وقال ابن سيدة: واراهم لم يكسروا بانياً على ابناء ولا جانياً على اجناء الا في هذا المثل(٦).

والمعنى ان الذي جنى وهدم هذا الدار هو الذي كان بناها بغير تدبير لما انها من نقص ما عمل وافساده, اي الذين جنوا على هذا الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها فالذي جنى تلافى ما جنى والمدينة التي هدمت اسمها براقش وفي الحديث: "لا يجنى جان الا على نفسه" والجناية تعني الذنب والجرم وما يعنيه الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة والمعنى انه لا يطالب بجناية غيره من اقاربه واباعده, فاذا جنى احدهم جناية لا يطالب بها الاخر لقوله تعالى عز وجل :" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "(٧), وجنى فلان على نفسه اذ جر جريرة يجنى جناية على قومه اخرى وجنى فلان على نفسه جريرة يجنى جناية على قومه(٨).

ويقال المجرم: المذنب والجاني والجارم وجاء الجرم مصدر الجارم وقيل الجارم: الجاني والمجرم والمذنب, والجريمة العظيم الجسيم والمذنب جمعه جرائم واجرم اذنب وجنى جناية اعتدى فهو مجرم واجرم اجراماً اي اذنب ذنباً تؤاخذه(٩)، وجنى جناية اي بمعنى اذنب وكسب, ويقال جرم فلان اذنب ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم واليهم جنى جناية(١٠).

وتأتي جنى بمعنى الادعاء: اذ يقال وتجنى فلان على فلان ذنباً اذ تقوله عليه وهو بريء وتجنى عليه وجانى: ادعى عليه، وقال ابو عبيد قولهم جانيك من يجنى عليك بضرب مثلا للرجل يعاقب بجناية ولا يؤخذ غيره بذنبه انما يجنيك من جانيته راجعة اليك, وقال ابو الهيثم في قولهم جانيك من يجنى عليك يراد به: الجاني لك الخير من يجنى عليك الشر, والتجني: مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنباً لم تفعله(١١).

كما تأتي جنى بمعنى جنى الثمار او المحصول, اذ يقال جنيت الثمرة اجنيها جنى واجتنيتها بمعنى ابن سيدة, جنى الثمرة ونحوها وتجناها كل ذلك تناولها من شجرتها, وفي الحديث: ان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) دخل بيت المال فقال: "يا حمراء و يا بيضاء احمري وابيضي وغري غيري, هذه جناي وخياره فيه"(١٢).

وبناء على ما تقدم, تبين لنا ان تعدد الجناة يقصد به لغوياً بأنه: الكثرة في عدد الاشخاص مرتكبي الذنب او الاثم الجسيم, اي زيادة مرتكبي الذنب او الاثم الجسيم عن شخص واحد، وبهذا فان تعدد الجناة يعتمد من الناحية اللغوية على عنصرين اساسيين هما :

١- الكثرة التي تعني الزيادة في العدد .

٢- ارتكاب الكثرة الذنب او الاثم الجسيم, اي انه يجب ارتكاب الكثرة للإثم او الذنب على ان يكون الاثم او الذنب جسيماً.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

لغرض تغطية معناه الاصطلاحي لتعدد الجناة لابد ان نتناول بيان تعريفه التشريعي والفقهي والقضائي على التوالي، فعلى صعيد التشريعات الجنائية نجد ان هذه التشريعات لم تعرف تعدد الجناة بصورة مباشرة, الا انه يتبين تعريفه من خلال بيانها للفاعل المتعدد, حيث لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي تعريفاً لتعدد الجناة عندما نظم المساهمة في الجريمة اذ اقتصرت المادتان (٥٩ ,٦٠) من قانون العقوبات على تحديد عقوبة الشريك وبيان وسائل الاشتراك ونعتقد ان السبب يكمن في وضوح خطة المشرع الفرنسي بالمساهمة في الجريمة الاصلية الى الحد الذي يغنيه عن ايراد تعريفاً لها او بيان عقوبتها .

الا ان قانون العقوبات الفرنسي اشار الى تعريف تعدد الجناة من خلال تعريفه للعصابة المنظمة (Bande Organise) والتي عرفها بالمادة (١٣٢ -٧١) منه, اذ عرفها بانها :" كل جماعة متمسكة او اتفاق ثابت يتجسد بواقعه مادية او اكثر بقصد الاعتداء او الارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم"، وهذا التعريف هو ذاته الذي وضعته المادة (٤٥٠ -١) من قانون العقوبات لجمعية الاشرار المنظمة، وبناء على ما تقدم فإن المشرع الفرنسي حدد عدة عناصر يتكون منها تعريف تعدد الجناة وهي اتفاق الجناة, والتعدد, والغرض من الاتفاق والتعدد (ارتكاب جريمة).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فانه ايضاً لم يشر بصريح العبارة الى تعريف تعدد الجناة وانما يمكن التعرف عليه من خلال تعريفه للفاعل المتعدد, اذ نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل[١٣]على اننا نكون امام حالة تعدد الجناة على كل: " من تدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها"[١٤].

واشار المشرع المصري الى بيان معنى تعدد الجناة في المادة(٣٣/ د) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٦ بأنه :" تجمع شخصين او اكثر يشكلون معاً عصابة واحدة يكون الغرض منها الاتجار بالمخدرات ".

كما حدد معنى تعدد الجناة من خلال بيانه جريمة الاتفاق الجنائي اذ نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري، بأنه: ".... كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها .... "[١٥], ويتضح من خلال ما تقدم ان المشرع المصري قد عرف التعدد بأنه ارتكاب شخصين فأكثر جريمة جناية او جنحة ما.

كما بين المشرع اليمني في المادة(٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ معنى تعدد الجناة بأنه: " من يقومون معاً بقصد او اهمال مشترك بالأعمال المنفذة للجريمة ".

وقد حدد المشرع العراقي في الفقرة (٢/٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل معنى التعدد اذ نص بأنه : " من يساهم بارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال تقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها "، كذلك بين معنى تعدد الجناة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات عندما نصت على انه: " يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ..."، كما اشار الى تحديد معنى تعدد الجناة في جريمة التجمهر المنصوص عليها في المادة (٢٢٠) منه, اذ نصت على انه: " اذا تجمهر خمسة اشخاص او اكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام ..."، ويتبين ان المشرع العراقي اخذ بأن تعدد الجناة يقوم على اساس الاتفاق بين الجناة والتعدد في ارتكابها والغرض من الاتفاق والتعدد الا وهو ارتكاب جريمة.

ويتضح من خلال ما ورد اعلاه في التعريف التشريعي لتعدد الجناة, حيث اعتبرت القوانين المشار اليها ارتكاب عدة اشخاص لفعل من الافعال المكونة للجريمة تعدد للجناة, الا انه ما يلاحظ على هذه التشريعات لم تشترط ارتكاب الجناة لنوع معين من الجرائم[١٦] باستثناء بعض الجرائم التي اشترط في التعدد انه يكون في جريمة جناية او جنحة[١٧].

وقد تعددت تعاريف الفقه الجنائي لتعدد الجناة, حيث عرفه البعض بأنه:" هو تضافر الجهود لعدة اشخاص في ارتكاب جريمة واحدة[١٨]، وعرف ايضا بأنه: ارتكاب الجريمة من قبل اكثر من شخص واحد وتختلف الادوار التي يلعبها الجناة بحسب مساهمتهم في الجريمة[١٩].

وعرف بأنه:" قيام عدد من الاشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة ولا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيس واعتبر فاعلاً اصلياً او من قام بدور ثانوي واعتبر شريكاً"[٢٠]، كما عرف بأنه: " مساهمة اكثر من شخص او تعاون اكثر من شخص او تضامن اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة "[٢١]، وعرف كذلك بأنه: " تضافر جهود الجناة في ارتكاب جريمة, بارتكاب كل منهم فعلا من الافعال المادية المكونة للجريمة بحيث يؤدي نشاطهم الاجرامي الى النتيجة الاجرامية, فكل فعل من الافعال التي ارتكبها الجناة المتعددين يجب ان تؤدي الى نتيجة واحدة تتحقق بها الجريمة"[٢٢]، وعرف ايضاً بأنه : تعدد

الاشخاص الذين ارتكبوا الفعل او الافعال المكونة للركن المادي للجريمة[٢٣]، كذلك عرف بأنه: اتفاق بين عدة اشخاص يجتمعون بهدف مشترك ويساعدون بعضهم بعضا بنية تحقيقه[٢٤].

اما تعريف القضاء لتعدد الجناة، فقد عرفته محكمة التمييز الاردنية بأنه:" ارتكاب الجريمة من عدة اشخاص بناء على وجود اتفاق مسبق على ارتكابها"[٢٥]، كما قضت في حكم اخر لها الى انه:" ... اذا كانت الجريمة تتكون من عدة افعال واتى كل واحد من المشتركين في احداثها فعلا او اكثر من الافعال المكونة لها بقصد حصولها فإنهم جميعا شركاء اصليين ويعاقبون بالعقوبة المقررة للجريمة, كما لو كان كل واحد منهم اتى جميع الافعال المكونة لها بمفرده من دون ان يشاركه فيها غيره "[٢٦]، كما عرفته ايضا بأنه:" اشتراك اكثر من شخص في جريمة واحدة لا فرق بين ان يكون المشترك فاعلاً مع غيره او محرضاً او متدخلاً "[٢٧].

كما اشارت محكمة التمييز الاتحادية العراقية الى معنى تعدد الجناة، اذ قضت بانه:" يعد فاعلا للجريمة كل من ساهم في ارتكابها فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها"[٢٨].

وبناء على ما تقدم يمكننا ان نضع تعريفاً اصطلاحياً لتعدد الجناة متفادياً كافة الامور التي غفلت عنها التعاريف السابقة لذا نعرفه بانه:" هو ارتكاب عدة اشخاص جريمة ما بناء على اتفاق او تفاهم سابق, وان اختلف دور كل منهم في المساهمة بارتكاب الجريمة ".

ويمكن من خلال هذا, ان نحدد العناصر التي يتضمنها التعريف وهي, اتفاق الجناة, والنصاب العددي, والغرض من الاتفاق والتعدد الا وهو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق والتفاهم السابق، علما ان الادوار التي يقوم بها او يلعبها الجناة في ارتكاب الجريمة تكون مختلفة حيث يقوم احدهم بدور قيادة الجناة او تنظيم العصابة او التشكيل الاجرامي وتأسيسه وتشكيله, كما انه دور البعض يقتصر على مجرد الانضمام الى التعدد او ارتكاب الجريمة مستفيدين من مزايا التي يقدمه التعدد للجناة كونه يسهل ارتكاب الجريمة واتمامها واضعاف مقاومة المجنى عليه وتسهيل نقل ادوات الجريمة والاشياء المتحصلة منها .

المطلب الثاني

عناصر تعدد الجناة

لتعدد الجناة في الجريمة عدة عناصر يتكون منها, لذا سنتناولها في ثلاثة فروع نخصص الاول لاتفاق الجناة والثاني للنصاب العددي والثالث للغرض من الاتفاق والتعدد.

الفرع الاول

اتفاق الجناة

وبما ان تعدد الجناة يقصد به ارتكاب جريمة من عدة اشخاص بناءً على وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة, ومن خلال هذا التعريف ان الاتفاق هو احد عناصر تعدد الجناة, اذ انه بدون وجود اتفاق من قبل الجناة على ارتكاب الجريمة وان يكون هذا الاتفاق من قبل عدد من الجناة الذي حدده المشرع لا يمكن الحديث عن وجود تعدد الجناة في الجريمة .

اذ يقصد بالاتفاق بأنه: تطابق او اتحاد ارادتين او اكثر واجتماعهما على ارتكاب امر معين الا وهو الجريمة[٢٩], وعرف ايضا بأنه: اتحاد الارادات بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة[٣٠], كما عرفه البعض بأنه: تطابق ارادتي شخصين او اكثر نتيجة عقد مشورة بينهم على ارتكاب الجريمة او جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الاخرين شركاء في الجريمة[٣١].

والاتفاق الذي يتم بين الجناة المتعددين يجب ان يكون متضمناً النهائية والقطعية ويعد سبق اصرار الجناة على الجريمة قرينة قاطعة على اتفاقهم عليها[٣٢]، ولا عبرة بالاتفاق ما لم يكن سابقاً ومعاصراً لتنفيذ العمل الاجرامي الذي يأتيه الجناة, اما اذا كان نشاطه لاحقاً لتمامه فلا نكون امام حالة تعدد جناة كون ان الرابطة السببية بينه وبين هذا الفعل, كما انه لا يشترط ان تقع اي جريمة عقب الاتفاق عليها بفترة زمنية معينة اذ يجوز عقلاً قانوناً ان تقع جريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او حتى خطة تنفيذها تنفيذاً للقصد المشترك ويستدل على وجوده من قبل المحكمة بطريق الاستنتاج والقرائن لعدم وجود مظاهر مادية ملموسة تشير اليه على ان يكون استنتاجها يتفق واللزوم الفعلي[٣٣].

وان هذا الاتفاق لابد ان يكون ناتجاً من التقاء ارادات نهائياً وليس اولياً او مجرد رغبات او افكار حتى لو تجاوز الجناة الى مرحلة الافكار التي تدخل فعلاً ضمن نطاق السلوك الاجرامي الذي يكون الركن المادي فيه الجريمة التي يمكن الاتفاق عليها, فان عرض تلك الافكار لا يعد اتفاق بين الجناة بالشكل المعتد به قانوناً كقاعدة عامة, وعليه فان عرض بعض الجناة افكاراً جديدة منظمة ولم يعرض الاخرون او كانوا غير جديين بعرضهم فان هذا لا يؤدي الى وجود اتفاق بين الجناة اذ لابد ان تنعقد ارادات الجناة على القيام بالسلوك المتفق عليه وبشكل نهائي لا رجعة فيه, وان بقيت ارادة البعض مشتتة وغير جادة ويشوبها الخداع وعدم الاخلاص في الاتفاق فلا يمكن في هذه الحالة الحديث عن وجود اتفاق بين الجناة[٣٤].

ولكي نكون امام تعدد الجناة لابد ان يكون الاتفاق نهائياً وليس مجرد التقاء لإرادات بصورة عفوية لارتكاب جريمة[٣٥]، التي يكون هاجس المساهمين فيها نابعاً من توارد خواطرهم فأن يخطر ببال احد الجناة قتل او خطف انسان في وقت يخطر ببال الجاني الاخر قتل او خطف انسان ذلك الشخص من غير ان يتفقا

بينهما بما ينوون القيام به في ارتكاب الجريمة المذكورة, حيث نكون في هذه الحالة امام تعدد في الجرائم وليس امام تعدد جناة في الجريمة[٣٦], وتنص المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات المصري على انه:" اذا حصل الضرب او الجرح المذكوران في مادتي(٢٤١-٢٤٢) بواسطة استعمال اسلحة او عصى او الات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي او الايذاء فتكون العقوبة الحبس"، فهذه المادة تعد خروجاً على القواعد العامة, فلا محل للتوسع في تطبيقها ومراد المشرع من ايرادها تذليل الصعوبات التي يمكن ان تواجهها سلطة الاتهام عند تحديد الافعال التي وقعت من كل من العصبة او المتجمهرين, وتوزيع المسؤولية عليهم اذ تتعدد الاصابات في المشاجرات الضخمة ولا يعرف على وجه التحديد المسؤول عن كل اصابة[٣٧].

كما يعد خروجا عن الاصل مجرد عقد العزم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جرائم الجنايات او جنح السرقة او الاحتيال او التزوير جريمة قائمة بذاتها حتى لو لم يتم تنفيذ الاتفاق متى ما كان التقاء هذه الارادات على نحو منظم ومستمر سواء كانت تلك الجرائم معينة او غير معينة متعددة لذاتها او كانت قد اتخذت وسيلة لتحقيق غرض مشروع والاتفاق في هذه الحالة يعد حالة شاذة من حيث طبيعة المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجزائية لان المشرع هنا يعاقب على جريمة الاتفاق الجنائي حتى لو لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها وان الاتفاق يكون محلا للمسؤولية ولم لم يكن غرضه سواء التحضير لارتكاب الجريمة مادام قد اصبحت له الخطورة[٣٨]، وايا كان الامر فإنه لا خلاف بين الاتفاق والاتفاق الجنائي فيما عدا وقوع الجريمة المتفق على ارتكابها فالاتفاق كما ذهبت محكمة النقض المصرية من طبيعة واحدة[٣٩].

واننا نرى ان هذا الاتفاق بين الجناة يمكن ان يحصل بكافة وسائل التعبير اللازمة لتحقيقه حتى لو تم بين الجناة عبر وسائل الكترونية كما لو استعمل البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل التعبير الاخرى, حيث ان المشرع لم يحدد وسيلة معينة للتعبير عن الارادة اذ يمكن استخدام كافة الوسائل اللازمة لالتقاء الارادات بين الجناة.

الفرع الثاني

النصاب العددي

ان الاتفاق بين الجناة وحده لا يكفي بل لابد ان يتفق عدد من الجناة المحدد بموجب النص القانوني, وعليه فان التعدد يعد العنصر الثاني من عناصر تعدد الجناة، اذ بدونه لا يمكن ان يوصف التعدد تعدد جناة, حيث يستلزم في هذا تعدد ان يكون الاتفاق متكون من شخصين على الاقل اي انه لا ينعقد اتفاق ما لم يكن من شخصين على الاقل كأصل عام على ان يتمتع كل من الجناة بإرادة معتبرة قانوناً, فاذا كان احدهما لا يملك ارادة يعتد بها قانوناً لعدم اهليته الجنائية فلا قيام للاتفاق بينهما اذن فانه لا يمكن الاعتداد بالتعدد اذا

كان احدهم فاقد الاهلية الجنائية في حالة اذا كانوا شخصين، اما اذا كانوا اكثر من شخصين وكان الاخرين متمتعين بالأهلية فان الاتفاق يعد متوفراً, وبناء عليه فانه لا يتصور الاتفاق بإرادة منفردة[٤٠].

وان التعدد المشار اليه سلفا, هل يعتمد على العدد الذي اتفق على ارتكاب الجريمة ام انه يعتمد على نوعية الجناة المتفقين على ارتكابها ؟ وبعبارة اخرى هل يحصل ان لا يعتد القانون بالتعدد الموجود على الرغم من اكتمال النصاب المحدد في القانون نتيجة قيامه بين جناة لا يمكن ان تقوم الجريمة بينهما ؟

للإجابة على هذا التساؤل, فقد ذهب القانون الانكليزي الى عدم الاعتداد بالتآمر الذي يتم بين الزوج وزوجته لأنه ينظر اليهما على انهما شخص واحد، الا اننا نتفق مع الرأي المنتقد لهذا المذهب كونه يتعارض مع القواعد العامة المتعلقة بالإرادة, اذ يكون لكل زوج ارادته المعتبرة قانونيا ومهما بلغ التأثير والعلاقة المتبادلة بين الزوجين الا انها لا تعدم أيا من ارادتيهم, بل يعاقب كل منهما وفقا لإرادته المعتبرة قانوناً وبناء على هذا فانه لم يقر هذه القاعدة كل من قانون العقوبات الهندي وقانون العقوبات السوداني على الرغم من انهما استمدا احكامهما من القانون الانكليزي[٤١].

كما انه في بعض الجرائم حيث لا يمكن ان يكون هناك تعدد جناة الا اذا كانت الجريمة واقعة من نوعية من الجناة, كما هو الحال في جريمة الرشوة التي يتطلب القانون ان يكون احد اطرافها موظف او مكلف بخدمة عامة والثاني صاحب المصلحة[٤٢]، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الزنا الذي يجب ان يكون احد اطرافها الزوجة الزانية او الزوج الزاني الذي تربطه علاقة زوجية مع المجني عليه[٤٣]، وعليه فان المشرع لم يعتمد في تعدد الجناة على مجرد التعدد بصورة عامة اذ انه يلاحظ في بعض الجرائم تتطلب نوعية من الجناة حتى يمكن اعتبار الجريمة قائمة, لذا فان لنوعية او صفة الجناة في بعض الجرائم اهمية كبيرة في مدى توافر اركانها.

وبما ان عنصر التعدد ضرورياً لتعدد الجناة, يا ترى هل اتفقت التشريعات الجنائية على عدد معين لتعدد الجناة ؟ وبعبارة اخرى هل وضعت التشريعات الجنائية نصاب عددي لتعدد الجناة ام لا ؟

لم تتفق التشريعات الجنائية على عدد معين لتعدد الجناة الا انه يجب ان لا يقل في جميع الاحوال عن شخصين لأنه العدد المطلوب لكل تعدد، حيث استلزم المشرع في بعض الاحيان اتفاق شخصان او اكثر لتجريم الفعل[٤٤]، كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي اذ تطلب المشرع العراقي لقيامها اتفاق شخصين فأكثر, حيث نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات على انه: "يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جناية او جنحة ..."[٤٥]، ومن الجرائم التي تتطلب المشرع فيها وجود اتفاق بين شخصين لارتكابها جريمة هي جريمة الرشوة اذ لابد من وجود مرتشي و راشي[٤٦]، وكذلك وجود الزاني والزانية وشريكهما في جريمة الزنا[٤٧] ، والناشر والمؤلف في جرائم النشر[٤٨] ، وعليه فأننا نرى ان التعدد المطلوب في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وجريمة النشر هو تعدد ضروري اذ لا يمكن ان يتحقق النشاط الاجرامي

المكون للركن المادي للجريمة وبالتالي لا يمكن ان تقع الجريمة الا اذا وقع التعدد من اشخاص معينين وهم الراشي والمرتشي في جريمة الرشوة والزاني والزانية في جريمة الزنا والناشر والمؤلف في جريمة النشر.

في حين اشترط المشرع لتوافر تعدد الجناة في بعض الجرائم, ان تكون الجريمة قد ارتكبت من ثلاثة اشخاص فأكثر, كما هو الحال في المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي اذ استلزمت حتى يكون تعدد الجناة ظرفاً مشدداً في العقوبة في الجرائم الماسة بسير العمل ان يكون الفعل قد وقع من ثلاثة اشخاص فأكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين غرض مشترك[٤٩]، وكذلك الحال في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي اذ اشترطت لتوافر تعدد الجناة ان يكون تزييف العملة والاوراق النقدية والمستندات المالية قد ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص[٥٠]، وتطلبت المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي لتوافر تعدد الجناة كظرف مشدد في جرائم الجرح والظرب والايذاء العمد ان يقع الفعل من ثلاثة اشخاص[٥١]، كما اشترطت المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات للتشديد عقوبة جريمة السرقة ان تكون الجريمة قد ارتكبت من ثلاث اشخاص فأكثر[٥٢].

في حين استلزم المشرع في حالات اخرى لتوافر تعدد الجناة ان ترتكب الجريمة من خمسة اشخاص فأكثر, كما هو الحال في المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي, اذ تطلبت في التعدد حتى يكون ظرفاً مشدداً في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الموظفين ان تكون الجريمة قد ارتكبت من خمسة اشخاص فأكثر[٥٣]، كما اشترطت المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات ان يكون التعدد اللازم لتشديد عقوبة جريمة تخريب واتلاف عقارات او منقولات مملوكة للغير ان تكون قد ارتكبت من خمسة اشخاص فأكثر[٥٤].

كذلك تطلب المشرع ان يكون تعدد الجناة متكون من عصبة او عصابة لغرض الاعتداد به دون ان يحدد العدد المطلوب لقيام التعدد, كما هو الحال في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي اذ استلزم ان يكون الجناة عصبة لغرض تشديد العقوبة في جريمة قلب النظام الجمهوري بالقوة او العنف[٥٥], كما اوجب ان يكون التعدد من عصابة مسلحة لتشديد العقوبة في جريمة استعمال القوة او التهديد لاحتلال شيء من املاك او المباني العامة في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي[٥٦].

كما ان المشرع تطلب في بعض الحالات الى ان يكون التعدد مضافاً اليه بعض الظروف, اذ استخدم في المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي ان جريمة السرقة قد ارتكبت من شخصين او اكثر يكون احدهم حاملاً السلاح ظاهراً أو مختبئاً[٥٧]، كما اوجبت المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات العراقي في التعدد ليكون ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة ان تكون ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكثر[٥٨].

وتوجد بعض الحالات لا نكون فيها امام تعدد الجناة على الرغم من توافر النصاب العددي فيه, وهذه الحالات كما يأتي :

١ – الاتفاق مع المجني عليه

حيث لا نكون امام تعدد جناة اذا تم الاتفاق على ارتكاب الجريمة بين الجاني والمجني عليه, ويعد الشخص مجنياً عليه عندما تقع الجريمة عليه اي عندما تتضمن الاعتداء عليه, بحيث لا نكون امام تعدد جناة عندما يتفق (أ) مع فتاة لم تبلغ سن الرشد لممارسة الجنس معها او لممارسة الجنس مع عاجزة , كذلك لا يعتد بالاتفاق الذي يتم بين بالغ لارتكاب اللواط مع صبي غير بالغ سن الثامنة عشر من عمره لأنه لا يعتد بهذا الاتفاق, وبالتالي لا نكون امام تعدد جناة هنا على الرغم من حصول الاتفاق بين شخصين لان الجريمة قد وقعت على احداهما وبالتالي عد مجنياً عليه وليس جانيا في الجريمة[٥٩].

٢ - الاتفاق مع شخص مختل عقلياً

ان الاتفاق الحاصل بين الشخص العاقل وشخص مختل عقلياً (عديم الاهلية) اللازم لتكوين النية الضرورية لارتكاب الجريمة, حيث لا يعد اتفاقاً مكوناً لتعدد الجناة, اذ ان الشخص المختل عقليا لا يعرف طبيعته وصفة الفعل المراد ارتكابه كونه فعل خاطئ وانه يعد مجرد اداة بيد الجاني, لذلك لا نكون امام تعدد الجناة على الرغم من توافر التعدد في الجريمة[٦٠].

٣ - الاتفاق مع شخص دون السن القانونية للمسؤولية الجزائية

قد يحصل التعدد بين شخصين الا انه يكون احدهم دون السن القانونية للمسؤولية الجزائية, حيث نصت المادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣على انه:" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره"، وعليه فان الشخص لا يكون مسؤولاً عن جريمة الاتفاق الجنائي على سبيل المثال, اذا حصل الاتفاق بين شخصين وكان احدهم دون السن القانونية اي دون سن التاسعة من العمر, وبالتالي لا نكون امام تعدد الجناة الضروري لوجود جريمة الاتفاق الجنائي الواردة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

وعليه نتساءل اذا تجمهر خمسة اشخاص في محل عام وكان من بينهم شخصاً غير مسؤول جزائيا لصغر سنه وطلبت السلطات المختصة تفريق المظاهرة الا انهم لم يلتزمون بتوجيهات السلطة, هل نكون اما جريمة التجمهر المذكورة في المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات ام لا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نرى بأنه لا يوجد تعدد الجناة المطلوب لتحقيق جريمة التجمهر المنصوص عليها في المادة (٢٢٠) كون التعدد غير متوافر لان احد الجناة لا يعتد بوجوده كونه خارج المسؤولية الجزائية لصغر سنه وبالتالي فان العدد يكون اقل من خمسة اشخاص كون ان الشخص الخامس لا يعتد به كونه عديم الاهلية الجزائية.

٤ - الاتفاق الحاصل بين شركتين لمدير يديرها بمفرده

سبق وان بينا ان الاتفاق هو تطابق ارادات شخصين او اكثر على ارتكاب الجريمة, وان المشرع على سبيل المثال في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي انه يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة وعليه وكما هو معروف فان الاشخاص قد تكون طبيعية او معنوية, وان الاتفاق هذا قد يكون بين شخص طبيعي او شخصين معنويين او بين شخص الطبيعي واخر معنوي، وحسب ما متعارف عليه ان الاتفاق المطلوب للتعدد يتم بين شخصين طبيعيين, لكن يحدث ان يتم الاتفاق بين شخص طبيعي وشخص معنوي او بين شخصين معنويين, هل يعد الاتفاق الحاصل اتفاق لازماً لتعدد الجناة ؟ وبعبارة اخرى هل يعد هذا الاتفاق محققاً للتعدد الضروري لوجود تعدد الجناة ؟

للإجابة على هذا التساؤل, لابد من الرجوع الى الاحكام المتعلقة بمسؤولية الاشخاص المعنوية, حيث يجيز المشرع توجيه الاتهام للشركة باعتبارها شخصية معنوية منفصلة عن شخصية المدير لها, اذ نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي بأن: " الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديرها او كلاهما لحسابها او باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقرة للجريمة قانوناً فاذا كان القانون يقر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون"، وبما ان الشركة شخصية قانونية معنوية ولها مسؤولية جزائية عن الجرائم التي يرتكبها مديرها ووكلائها وان تعدد الجناة يتكون من ارتكاب شخصين او اكثر للجريمة بناء على اتفاق بينهما, وعليه فان الشخص القانوني قد يكون شخص طبيعي وشخص معنوي, وان المشرع لم يشر الى ان يكون التعدد بين شخصين طبيعيين وانما اشار الى انه يكون بين شخصين فأكثر وبالتالي فإن اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار لها على سبيل المثال في المادة (٥٥) من قانون العقوبات يحقق جريمة الاتفاق الجنائي لان المشرع نص فيها على انه:" يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة ..."[٦١]، ونستنتج من ذلك انه يمكن ان يحصل تعدد الجناة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخصين او اكثر سواء كان شخصين طبيعيين او معنويين, لان لكل شخص معنوي مدير او وكيل يعبر عن ارادته، الا انه في بعض الاحيان يحصل انه يتم الاتفاق بين شركتين يديرهما مدير مفوض واحد على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق, هل نكون امام تعدد الجناة ام لا ؟

المشرع لم يشر الى هذه الحالة بالأحكام الخاصة بالمساهمة في الجريمة ولا في الجرائم التي يكون فيها التعدد من متطلبات الركن المادي في الجريمة او ظرفاً مشدداً فيها, الا اننا نرى بأنه لا يوجد تعدد الجناة في

هذه الحالة كون ان الشركتين عبر عن ارادتيهما شخص طبيعي واحد وليس شخصين طبيعيين مختلفين وبالتالي لا تتحقق الخطورة الاجرامية المتوافرة في حالة التعدد.

الفرع الثالث

الغرض من الاتفاق والتعدد

ان اتفاق عدد من الاشخاص المحدد من قبل المشرع لارتكاب جريمة لا يكون معتداً به الا انه يكون الغرض منه ارتكاب الجريمة وان تكون هذه الجريمة واحدة وان حصل وان ارتكب هؤلاء الجناة كل منهم جريمة واحدة مستقلة به لا نكون امام تعدد جناة في الجريمة وانما نكون امام تعدد في الجرائم المرتكبة[٦٢]، لذا نتساءل متى تعد الجريمة المرتكبة واحدة حتى يكون القول ان التعدد الحاصل هو تعدد الجناة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل وجد في الفقه الجنائي ثلاثة اتجاهات في تحديد المعيار الذي تعد على اساسه الجريمة المرتكبة واحدة وهي كالاتي:

الاتجاه الاول[٦٣] :

يعتمد هذا الاتجاه على ماديات الجريمة, وهي تتمثل في النشاط الاجرامي والنتيجة الجرمية, ولقد اختلفوا في الاطار الخارجي, فلقد ذهب البعض الى التعويل على النتيجة الجرمية, بينما ذهب اخرون على التعويل على السلوك الاجرامي, والذي سنبينه على النحو التالي:-

١ – الرأي الذي يعول على النتيجة الجرمية

يذهب في هذا الرأي الى القول بأن الجريمة تكون واحدة متى تتحقق نتيجة واحدة سواء كان السلوك الجرمي المرتكب واحداً ام متعدداً وسواء تكرر من جان واحد ام من عدة جناة تجمعهم رابطة المشاركة, فمثلا قد يسهم اكثر من شخص في الجريمة الواحدة بفعل اصلي يكون سلوكاً مستقلاً[٦٤].

ولا تعد الجريمة واحدة بمجرد تعدد الجناة الذين اسهموا في تحقيق النتيجة الجرمية الواحدة، بل يجب ان تجمعهم رابطة معنوية بأن نتيجة ارادة الفاعل او الشريك انتماء سلوكه في سلسلة العوامل التي ادت الى تحقيق النتيجة الجرمية, فالوحدة وفق هذا الرأي تعتمد على وحدة المصالح القانونية المعتدى عليها[٦٥]، وقد تعرض هذا الرأي الى الانتقاد كون ان المشرع قد يحمي اكثر من مصلحة من خلال جريمة واحدة كالسرقة التي تحدث بالإكراه من قبل جناة متعددين, فالاعتداء الصادر من الجناة هو اعتداء على الحق في سلامة الجسم والحق في الملكية, بالرغم من ذلك فان المشرع اعتبرهما جريمة واحدة طبقا للمادة (٣١٤) من قانون العقوبات المصري[٦٦]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي وفقا للمادة(٢/٤٤١) من قانون العقوبات[٦٧].

٢ – الرأي الذي يعول على السلوك الاجرامي

وفقا لهذا الرأي ان وحدة الجريمة تتوقف على السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني والذي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وتتوافر حالة وحدة الجريمة بقدر وحدة السلوك بغض النظر عن النتائج التي تترتب على السلوك المرتكب, ويرد على هذا الرأي بأن الجريمة الواحدة يمكن ان تتحقق من عدة اعمال اجرامية اخرى, كمن يقتل شخصاً بإعطائه المادة السامة عدة مرات(٦٨).

الاتجاه الثاني :

حيث يعول هذا الاتجاه على ان الجريمة تكون واحدة بوحدة النشاط النفساني الذي افضى الى ارتكاب الجريمة لأنها تكون واحدة بوحدة القرار الذي وقعت تنفيذا له, فالقرار الارادي لابد ان يكون منعقداً على موضوع معين من ناحية الاقدام عليه او الاحجام عنه, ويكون للقرار هدف بعيداً ام قريباً, فوحدة الجريمة تنحصر وتكون حيث ينحصر نشاط الجاني في حركة ارادية عضلية واحدة حتى لو تعدد المجنى عليهم متى كان شأن هذه الحركة المشار اليها قد تصيب وفقا للمجرى الطبيعي للأمور اكثر من شخص فالجريمة الواحدة على الرغم من تعدد المجني عليهم, فالجريمة الواحدة وفقاً لهذا الاتجاه على الرغم من تعدد الحركات العضلية الصادرة من الجناة في حالة تعددهم متى ما كانت تنفيذا لقرار ارادي واحدا صادر من الجناة(٦٩), واننا نرى ان هذا الاتجاه من الصعب التعرف عليه كون ان الامور النفسية كامنة في نفس الجاني ويصعب في بعض الاحيان التعرف عليها مما يؤثر على امكانية اعتبار الجريمة واحدة ام لا.

الاتجاه الثالث :

يذهب هذا الاتجاه الى الجمع بين صورتي الركن المادي والركن المعنوي للجريمة, اذ وفقا له ان وحدة الجريمة لا تتحقق الا اذا اجتمعت الوحدة المادية والوحدة المعنوية معا, وان الوحدة المعنوية لا تتحقق الا اذا انصبت جميع عناصره على جميع الافعال المادية المرتكبة في سبيل تحقيق الجريمة(٧٠).

ونحن بدورنا نرى ان وحدة الجريمة تتحقق وفقا لهذا الاتجاه من خلال النظر الى المصالح التي وقع الاعتداء عليها من خلال النتائج التي ترتبت على الجريمة بغض النظر سواء كان الفاعل واحداً ام متعدداً, فالعبرة دائماً تكون بالفعل الاجرامي الصادر من الجناة المتعددين وما نتج عنه من نتائج مجرمة قانوناً مادام توافر للواقعة الاجرامية سلوك ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

وبناء على ما تقدم, لابد ان ينتج عن تعدد الجناة وحدة الجريمة المرتكبة في هذه الحالة فقد يمكن القول هنا ان الجريمة فيها تعدد الجناة, وعليه فان تعددت على سبيل المثال جرائم السرقة بتعدد الجناة بحيث كان لكل سرقة مرتكبها, في هذه الحالة لا نكون امام ظرف تعدد الجناة كظرف مشدد في جريمة السرقة, وان كانت هناك صلات وثيقة جمعت بين هذه السرقات كتقارب في الزمان او المكان او التماثل في الدوافع.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لتعدد الجناة

ترتبط دراسة تعدد الجناة بضرورة البحث عن طبيعته القانونية, وتشير الدراسة في هذا الاطار الى عدة مشاكل قانونية وابرزها, هل يعد تعدد الجناة ركناً ام ظرفاً مشدداً في الجريمة ؟ وهل يعد من متطلبات الركن المادي في الجريمة ام ركناً بالمساهمة في الجريمة؟ وتكمن اهمية الاجابة على هذا التساؤل في تحديد الاطار العام الذي يحكم السياسة الجنائية للمشرع في تعدد الجناة والذي يجب عليه ان يتبع السياسة الملائمة لمكافحة خطورتهم الاجرامية، وعليه سنتناول الطبيعة القانونية لتعدد الجناة في مطلبين, نخصص الاول لتعدد الجناة كركن, والثاني لتعدد الجناة كظرف مشدد.

المطلب الاول

تعدد الجناة كركن

قد يحدث ان يرتكب عدة جناة جريمة ما, الا أن طبيعة مساهمة الجناة في ارتكاب هذه الجريمة تختلف فيما اذا كانت مساهمتهم ضرورية لارتكاب الجريمة ام مساهمتهم عرضية لارتكابها, حيث يعد تعدد الجناة في الاولى تعددا ضروريا لتحقق النشاط الاجرامي في الركن المادي للجريمة, وفي الثانية تعددا غير ضروري اي ركنا بالمساهمة في الجريمة, لذا سنتناوله في فرعين نخصص الاول لتعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة والثاني كركن بالمساهمة في الجريمة.

الفرع الاول

تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة

حيث ذهب البعض من الفقه الجنائي الى اعتبار تعدد الجناة ركناً في الجريمة لا يمكن ان تتحقق الا بتوافر ركن تعدد الجناة في الجريمة حيث يقوم الجناة بتقاسمون تحقيق الماديات التي تفترضها الجريمة[٧١]، في حين ذهب البعض الاخر الى تعدد الجناة يكون من متطلبات تحقق الركن المادي في الجريمة وان طبيعة الركن المادي للجريمة تتطلب وجود نشاط اكثر من فاعل بحيث لا يمكن ان يحققه بمفرده, اي ان ماديات الجريمة تستلزم تعدد انشطة فاعليها[٧٢]، ونحن نؤيد ما ذهب اليه الرأي الثاني كون ان التعدد يعد ضرورياً لتحقق النشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وليس ركنا في الجريمة، وبناء عليه فانه قد يكون كافة الجناة ضروريين لقيام الجريمة وقد يكون احدهم ضروري والاخر لازم لقيام ركنها المادي طبقا لنموذج القانوني للجريمة, ونتساءل هنا ما هو الفرق بين الفاعل الضروري والفاعل اللازم لقيام ماديات الجريمة؟

وتكمن الاجابة عن هذا التساؤل ان الفاعل الضروري هو الذي يخل بما فرضه عليه المشرع من التزام سواء كان هذا الالتزام يتطلب من الفاعل القيام بعمل او الامتناع عن القيام به[٧٣]، في حين يتطلب المشرع لنشاط الفاعل اللازم لينهض بالركن المادي للجريمة المحدد لها قانوناً دون ان يكون على عاتقه ثمة التزام[٧٤].

فيعد الموظف او المكلف بخدمة عامة فاعلاً ضرورياً في جريمة الرشوة, لأنه اخل بواجبه بالمحافظة على كرامة ونزاهة الوظيفة العامة, اذ يقوم الموظف او المكلف بخدمة عامة بالإتجار او الامتناع عن اداء العمل المكلف به, في حين يعتبر صاحب المصلحة (الراشي) فاعلاً لازماً في الجريمة لان نشاطه يكمل للجريمة مادياتها[٧٥]، وكذلك تعتبر الزوجة فاعلة ضرورية في جريمة الزنا, لأنها اخلت بالتزامها وواجبها بالإخلاص المفروض عليها تجاه زوجها, في حين يعد من زنا بها فاعلا لازما, لان بنشاطه يتحقق لهذه الجريمة كيانها المادي المقرر لها قانونا[٧٦]، وكذلك في جريمة التخابر يعتبر فاعلها الضروري المواطن العراقي الذي خرج على واجبه في الولاء والاخلاص المفروض عليه تجاه وطنه الذي يعيش في ظله بالاتصال بدولة اجنبية او معادية او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد بلده, فيما يعد فاعلاً لازماً عميل الدولة الاجنبية او المعادية, وباجتماع نشاط محل الفاعل الضروري واللازم يتحقق الكيان المادي للجريمة[٧٧].

ولا يعني دائما تعدد الجناة في الجريمة ان يتطلب فاعلاً ضرورياً واخر لازماً لقيام الركن المادي للجريمة, ففي بعض الجرائم يكون كافة فاعليها ضروريين, كجريمة ترك العمل الجماعي (الاضراب الجماعي)[٧٨], فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بانصراف نشاط ثلاثة موظفين على الاقل الى ترك عملهم او الامتناع عن اداء واجبات وظيفتهم فهؤلاء يعتبرون جناة ضروريين لهذه الجريمة, لان كل منهم اخل بواجبات وظيفته والاخلاص لها والخضوع لأحكامها[٧٩]، وكذلك بالنسبة للجريمة التي يتطلب ركنها المادي اجتماع اكثر من خمسة اشخاص في طريق عام او محل عمومي على نحو يعرض الامن والسلم للخطر[٨٠], فان هؤلاء يعتبرون فاعلين ضروريين لجريمة التجمهر, وذلك لان كل منهم اخل بالالتزام المفروض على عاتقه وهو المحافظة على امن وسلامة المجتمع الذي ينتمون اليه[٨١].

ويلزم ايضا لاعتبار تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة ان يحدد نموذجها القانوني النشاط الواجب صدوره عن كل فاعل من فاعليها, وذلك ما يميز هذه الجريمة عن المساهمة في الجريمة, فالماديات في هذه الجريمة يتطلب تحقيقها وجود اكثر من جاني ويتولى المشرع الجنائي تحديد كل منهم بموجب قاعدة قانونية[٨٢]، ففي جريمة الرشوة يقتضي ركنها المادي وجود فاعلين على الاقل, حيث حدد المشرع نشاط كل منهما فأوجب ان يشتمل نشاط المرتشي في طلب او قبول العطية, على الخلاف من تعدد الجناة في المساهمة الاصلية في الجرائم الفاعل الوحيد فهي تعني اسهام اكثر من شخص في ارتكاب ركنها المادي سواء بارتكاب الفعل الاجرامي او جزء منه غير ان ذلك لا يغير من طبيعة هذا الكيان الذي لا يستلزم لقيامه سوى نشاط فاعل بمفرده[٨٣], كما هو الحال في جريمة القتل اذ يمكن ان يتحقق ركنها المادي المحدد قانوناً من خلال فاعل بمفرده, لان طبيعتها لا تطلب سوى نشاط جاني واحد ولا ينال من هذه الطبيعة ان

يساهم معه اكثر من جاني لتحقيقه, وكذلك يمكن لجاني واحد بمفرده ان يحقق الكيان المادي لجريمة السرقة وفقا لسياسة تجريمها ولا يعتبر من طبيعته ان يساهم معه اكثر من جاني[٨٤].

وتتكون الجرائم التي فيها تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة من مجموعتين هما[٨٥]:

١- الجرائم التي تكون اعمال الجناة الذين يتصرفون على التوالي فيها متبادلة وتشكل عناصر للجريمة نفسها, ومثال ذلك جريمة الزنا وجريمة الرشوة وجريمة محتكري المواد الغذائية بغية احداث انخفاض او ارتفاع في الاسعار, حيث تحمل هذه الجرائم اسم الجرائم المجتمعية " De'lits Derencontre", وكما اسماها علماء الجريمة الالمان .

٢ - الجرائم التي يتعدد فيها الجناة على التوالي بغية تحديد تصرفاتهم وجهودهم تؤدي الى هدف خارجي مشترك يكون الفعل الجماعي عندئذ ركنا تأسيسياً للتجريم نفسه, والتي تسمى بالجرائم المتجامعة او المتقاربة " Delits de Convergence ".

وعليه فان تعدد الجناة بوصفه ركناً في الجريمة في الجرائم المجتمعية لا يمكن ان يتعلق الامر فيه بفاعلين وشركاء اذ يكون لكل الجناة الدور نفسه وهم يساهمون في النشاط الاجرامي بالتساوي بغية الوصول الى النتيجة نفسها, حيث تكون الجريمة متشكلة من قبلهم ومن كل واحد منهم[٨٦].

ويؤدي تعدد الجناة العديد من الوظائف في الجرائم الذي يعد فيها من متطلبات الركن المادي, ومن هذه الوظائف هي[٨٧]:-

١ – وظيفة تعميم التبعة الجنائية

اذ يقصد بها ان يتم معاقبة الجناة اعضاء التنظيم عن النشاط الاجرامي العام للجماعة, اذ يتم استهداف قادة التنظيم الاجرامي حيث يكون في كثير من الاحيان لا يشارك القادة بشكل مباشر في الانشطة غير المشروعة من اجل تجنب الاكتشاف والملاحقة القضائية, وهذا مما يسهل مهمة السلطة المختصة من جمع الادلة فيكفي اثبات المساهمة في النشاط الاجرامي الجماعي بدلا من اثبات تورط كل عضو في جريمة معينة.

٢ – الوظيفة الاستراتيجية

اذ يحمل السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها الى البحث عن الجناة المنضوين في المنظمة الاجرامية بأكملها، وهذا سيؤدي الى فهم افضل ومعرفة اعمق للتشكيل الاجرامي, حيث يكون من الصعب تحقيقه اذا اكتفت السلطات المختصة بتركيز جهودها على مجرد جمع الادلة عن الجرائم الفردية التي ترتكبها تلك المنظمات الاجرامية.

٣ – الوظيفة المشددة :

حيث يعاقب الجناة مرتكبي الجريمة بعقوبات اشد من تلك المنصوص عليها بشأن الجرائم الفردية التي اقترفوها, اذ ان عقوبة المساهمة تضاف الى العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الفردية مما يؤدي الى زيادة العقوبات المفروضة على الجناة مرتكبي الجريمة.

وبناء على ما تقدم، نرى انه يقتضي لاعتبار تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة تحقق الامور الاتية :

١- ان يحدد المشرع الجنائي النشاط الذي يؤديه كل من فاعليها, حيث ان مجرد الاشارة الى وجود شخص اخر غير كاف بذاته لقيام ركن تعدد الجناة في الجريمة[٨٨], اذ يلزم لوجود ركن تعدد الجناة ان يشير نموذجها القانوني الى النشاط الواجب اثباته من الجاني الاخر ايجابياً او سلبياً, اذ انه مجرد الاستسلام او عدم المقاومة من جانب الشخص ازاء النشاط الايجابي الصادر من الفاعل الاخر يعد نشاطا سلبياً محققاً لركن التعدد في الجريمة بشرط ان يكون على عاتق الشخص المستسلم التزاماً قانونياً بأن يقوم نشاط الفاعل الاخر, كما هو الحال في جريمة الزنا اذ يوجد التزام على عاتق المرأة المتزوجة التي تتعرض لمواقعة غير زوجها ان تقام هذه المواقعة, فاذا امتنعت عن المواقعة اخلت بهذا الالتزام الملقى على عاتقها، حيث يعتبر نشاطها هذا سلبيا منها يقترن بالنشاط الايجابي للطرف الاخر, وان قاومت نشاط الطرف الاخر الا انه بالرغم من هذه المقاومة تمت المواقعة فان هذه المواقعة تعد جريمة اغتصاب امرأة متزوجة وبالتالي لا يتحقق التعدد في هذه الجريمة كون المرأة المتزوجة صدر منها نشاط ايجابي في المقاومة الا انها لم تستطع دفع فعل المواقعة عنها ولأنها لم يصدر منها نشاط سلبي بعدم المقاومة .

٢– ان تكون هناك رابطة مادية تجمع بين انشطة الجناة, اي انه يلزم قيام الركن المادي للجريمة ان تتفاعل انشطة الجناة تحقيقا لاكتمال ركنها المادي, ففي جريمة الزنا يتعين لقيامها ان تكون هناك صلة مادية بين الزانية ومن زنا بها, تقوم باستلامها وعدم مقاومتها لنشاط من يزني بها رغم انتفاء صلتها به شرعاً، وكذلك في جريمة التخابر يتطلب لقيام ركنها المادي وجود علاقة مادية بين نشاط الشخص الوطني وعميل الدولة الاجنبية او المعادية تتمثل في اتصال ارادة هذا الاخير وقبوله بغرض اضراراً لوطنه حيث يترتب على تخلف هذه الصلة المادية بين انشطة الجناة عدم قيام النشاط الاجرامي للركن المادي لهذه الجريمة.

٣– يتعين الوقوف عند النص الجزائي الخاص بأي جريمة والبحث فيما اذا كان التعدد ضمن عناصر هذا النص ام لا, فاذا تطلبه المشرع عندئذ نكون امام تعدد الجناة بوصفه من متطلبات الركن المادي في الجريمة, اما اذا حدث العكس فانه يعد تعدد الجناة ركناً في المساهمة الجنائية.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كركن بالمساهمة في الجريمة

فالمساهمة في الجريمة تستلزم تعدد الجناة, حيث يعد الاخير ركناً في المساهمة اذ لا تقوم عنده المساهمة الا بتحقق ركنيها[٨٩]، وهما وحدة الجريمة وتعدد الجناة[٩٠], اذ تفترض المساهمة في الجريمة تعدداً في الجناة الذين ارتكبوا الجريمة والذي يراد به تعدد في السلوك الاجرامي الصادر من كل مساهم

وتختلف اشكال هذا السلوك المرتكب باختلاف الدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة المرتكبة, الا انه يشترط ان يكون سلوكاً واحداً على الاقل من هذه الانشطة المتعددة قائماً بعملية التنفيذ المادي للجريمة[٩١].

وتتحقق المساهمة في الجريمة بوجود فاعل واحد للجريمة او اكثر او شريك واحد او اكثر وتتحقق ايضا بوجود فاعل واحد وعدة شركاء او وجود اكثر من فاعل اصلي دون وجود شركاء او مع شركاء، الا ان المساهمة لا تتحقق في حالة وجود شركاء فقط دون وجود فاعل واحد يقوم بالأعمال المنفذة للجريمة, ولا يهم ان يكون الفاعل معلوماً او ان يكون لا يزال حياً فتضل المساهمة قائمة, حتى لو لم يعرف الفاعل وبقية المساهمين او حتى اذا توفي الجاني بعد ارتكاب الجريمة واثناء محاكمة المساهمين[٩٢].

وبما ان تعدد الجناة يعد ركناً للمساهمة في الجريمة التي هي اسلوب لارتكاب الجريمة, الا ان الجريمة يمكن ان يرتكبها شخص واحد, فجريمة القتل مثلا جريمة لا يتطلب نموذجها القانوني تعدد الجناة لارتكابها لأنها بطبيعتها يمكن ان يرتكبها شخص واحد, وكما تقبل وقوعها من جانب عدة جناة, وبالتالي اذا ساهم شخصان او اكثر في ارتكاب الجريمة وهي ازهاق نفس المجني عليه[٩٣]، فأننا نكون بصدد حالة مساهمة في الجريمة وذلك لتحدد ركن التعدد في المساهمة, كما هو الحال اذا قام احد المساهمين باتفاق مع الاخرين لارتكابها ويقوم الاخر بالتحريض على ذلك وبقوم ثالث بتجهيز السلاح الذي تنفذ به الجريمة, ويذهب رابع وخامس الى حيث يوجد المجني عليه ومعه السلاح الذي قدمه الثالث فيمسك الرابع بالمجني عليه لكي يشل مقاومته حتى يتمكن الخامس من اعمال السلاح في جسمه في مقتل وتزهق نفسه على ذلك[٩٤].

وتعدد الجناة وحده لا يكفي لقيام المساهمة في الجريمة, بل يقتضي توافر رابطة التضامن والمشاركة فيما بين الجناة (رابطة التضامن)، واذ يتطلب ان تكون هذه الرابطة فيها بين الجناة موجوده بينهم في لحظة ارتكاب الجريمة, اما اذا لم يوجد بين الجناة الا اتحاد في القصد وتعاون على الفعل فلا تكون هناك مساهمة بالمعنى المقصود به كأسلوب من اساليب ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات, حيث يعتبر كل منهم فاعلا للجريمة التي ارتكبها وحينئذ تفقد الجرائم التي تقع بتعدد فاعليها ويسأل كل منهم عما ارتكبه[٩٥], كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث مفاجئة بدون سابق اتفاق يتحرك فيها كل فرد حسب ارادته ودون اتفاق سابق بينه وبين غيره ويطلق على هذا تعدد في الجرائم وذلك لعدم وجود الرابطة الذهنية بين الجناة ومن امثلة ذلك ايضا ان يريد محمد قتل علي ويحدث بطريق المصادفة ان حسنا يريد قتل علي ايضا فيراه سويا دون اتفاق سابق بينهما فيقابلان عليا فيطلق عليه محمد عياراً نارياً وكذلك حسن في هذه الحالة لا توجد مساهمة في الجريمة بالمعنى المحدد في القانون بين الجناة, حيث يكون كل منهما مسؤولا على وجه الاستقلال عما ارتكبه من فعل[٩٦]، وبعبارة اخرى نكون امام التعدد في الجرائم والتعدد في الجناة وليس امام تعدد الجناة بوصفه ركناً في المساهمة الجنائية[٩٧].

حيث تتطلب طبيعة تعدد الجناة بالمساهمة في الجريمة وجود مشروع اجرامي وتوزيع للأدوار فيه على الشركاء ويتم تقسيم العمل فيما بين الجناة, حيث يسألون جميعاً عن الجريمة التي اشتركوا في ارتكابها, وذلك لان الضرر الذي لحق بالمجتمع وهدده لم يكن ثمرة لنشاط جاني واحد وانما كان وليداً لإرادته او

ناتجاً عن إرادته وحده بل كان ثمرة تظافر وتعاون عدة جناة لكل منهم دوره المادي الذي قام به وارادته الاجرامية, وحيث يتفاوت الدور الذي يقوم به الجناة من حيث الاهمية في نجاح المشروع الاجرامي اي من خلال قدر مساهمتهم في ارتكاب الجريمة على النحو الذي تحققت بها[٩٨].

وتأسيسا على ما تقدم ذكره, فانه يتطلب لاعتبار تعدد الجناة ركنا بالمساهمة في الجريمة الامور التالية :

١- يجب ان تكون هناك جريمة وقعت ولا يهم ان تكون هذه الجريمة قد تمت او كانت الافعال التي اتاها الجناة تعتبر فقط شروعاً, فاذا كانت الافعال التي وقعت لا تكون جريمة فلا يكون محل للكلام عن عقوبة الاشتراك، لان مثل هذا الاشتراك يكون امراً مباحاً والاشتراك في امر مباح لا عقاب عليه.

٢- ان يتعدد الجناة الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة سواء كان التعدد في المساهمين الاصليين او المساهمين التبعيين, اذ بدون تعدد الجناة لا نكون امام مساهمة في الجريمة كونه يمثل احد اركان المساهمة.

٣- يجب ان يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة وبخلافه لا نكون امام مساهمة في الجريمة وانما يسأل كل جاني من الجناة عن الفعل الذي ارتكبه.

٤- ان لا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يتصور ان ترتكب من شخص واحد اي انه بحسب طبيعة الركن المادي تأبى الا ان تقع من بعض جناة متعددين, وعليه فأننا لا نكون امام مساهمة في الجريمة اذا تعدد الجناة المرتشين في جريمة الرشوة، الا ان هذا يكون فقط في الفاعلين الاصليين فقط وليس المساهمين التبعيين.

وبعد ان انتهينا من بيان طبيعة التعدد بوصفه من متطلبات الركن المادي في الجريمة وركنا بالمساهمة في الجريمة, يمكن ان نقارن بين تعدد الجناة في كلا الحالتين.

١ – اوجه الشبه :

حيث يتطلب لتحقق بعض الجرائم متعددة الفاعل وكذلك المساهمة في الجريمة توافر تعدد الجناة, اذ بدون تعدد الجناة لا نكون امام جريمة على الاطلاق وذلك لانه يعد ضروريا لتحقق النشاط الاجرامي للجريمة كما هو الحال في جريمة الرشوة وجريمة الزنا, وكذلك الحال بالنسبة للمساهمة في الجريمة, اذ لابد من وجود تعدد الجناة حتى نكون امام مساهمة, عليه فان التعدد يعد من متطلبات الركن المادي في تحقق الجرائم المتعددة الفاعل وكذلك ركن في المساهمة في الجريمة[٩٩].

٢ – اوجه الاختلاف :

تكمن اوجه الاختلاف في الاتي :

أ- لا يشترط دائما في تعدد الجناة باعتباره من متطلبات الركن المادي في الجريمة تنفيذ جريمة ما حيث يكون مجرماً في ذاته، بخلاف المساهمة في الجريمة تقوم على اساس ارتكاب الجريمة بواسطة عدة جناة يساهمون معا في تنفيذ مشروع اجرامي واحد[١٠٠].

ب- لا يشترط في تعدد الجناة بالمساهمة في الجريمة عنصر التنظيم والتدرج الهرمي لقائد واعضاء جماعة تنفذ الاوامر الصادرة لهم من قائد الجناة, كما هو الحال في التشكيل العصابي فيكفي في المساهمة مجرد تعدد الجناة بدون تنظيم او دور قيادي للمساهم على غيره من المساهمين[١٠١].

ج- ان المساهمة في الجريمة تعد مساهمة عرضية اي لا يشترط لتحقيق النموذج القانوني للجريمة ان يتعدد الجناة فيمكن ان يتم ارتكاب الجريمة عن طريق شخص واحد او عن طريق المساهمة في ارتكابها عن طريق عدة اشخاص, ولكن تعدد الجناة الضروري لتحقق الركن المادي في الجريمة يشترط في النموذج القانوني لها ان يتعدد الجناة فهو نوع من المساهمة الضرورية والا لأصبح التعدد مفرغ المعنى[١٠٢] .

المطلب الثاني

تعدد الجناة كظرف مشدد

الظرف يعني الوعاء ويسمى "Crumstat" ولم يعرف قانون العقوبات الظروف, ولهذا اختلف الفقه الجنائي في تعريفها فقد عرفها البعض بأنها: عناصر قانونية عارضة لا تعد من اركان الجريمة ولا شأن لها بأسمها القانوني وانما تحدد وصفها وتتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل ذات الاسم وتعتمد على عين الاركان[١٠٣]، وعرفت ايضا بأنها : افعال من شأنها تزيد من جسامة الفعل او الاثم الجنائي للمجرم ويرتب المشرع عليها تشديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة[١٠٤], وقد اطلق البعض عليها تسمية العناصر العرضية او القانونية للجريمة كمرادف لتسميتها بالظروف[١٠٥].

ونستنتج من خلال التعاريف اعلاه للظروف المشددة بانها ليست داخلة في مضمون اركان الجريمة, بل هي لاحقة عليها وخارجة عن نظامها, بالإضافة الى ذلك انها تؤثر على نتيجة الجريمة وتزيد من خطورتها الاجرامية, مما يترتب عليها تشديد العقوبة كما وكيفا.

لم يقرر المشرع الجنائي قاعدة عامة باعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقاب, ولكنه ينتقي بعض الجرائم بقدر تعدد جناتها من حيث خطورتها الخاصة فيعده ظرفاً مشدداً[١٠٦], كما هو الحال في جريمة السرقة وجريمة الاغتصاب.

ويرجع تشديد العقوبة الى الخطورة الاجرامية التي تنبعث من الجناة في حالة تعددهم اذ تؤدي الى تسهيل ارتكاب الجناة للجريمة, اذ يسهل تعدد الجناة في الجريمة اكثر يسراً في ارتكابها اكثر مما لو ارتكبها الجاني لوحده, كما هو الحال في ارتكاب جريمة السرقة من قبل عدة جناة اذ يسهل التعدد الحاصل الى جعل

الجريمة اكثر يسراً في ارتكابها اذ يساعد على تنفيذ الجريمة وحمل الاشياء المسروقة ونقلها خارج محل الجريمة, مما يقتضي الامر تشديد العقوبة على الجناة[١٠٧].

وعليه فإن التشديد في حالة تعدد الجناة يؤدي الى تسهيل ارتكاب الجريمة, مما لاشك فيه ان ارتكاب الجريمة عن طريق شخص فأكثر سهل وايسر من ارتكابها عن طريق شخص واحد, لذا ان المشرع قدر ان تعدد الجناة لما يقدمه من سهولة ارتكاب الفعل الاجرامي للجاني فانه يدعو الى تشديد العقاب على الجناة بخلاف فيما اذا ارتكب الفعل عن طريق جاني واحد, ويعني ان تعدد الجناة ظرف موضوعي وليس ظرف شخصي كونه يرجع الى خطورة ارتكاب الفعل الاجرامي للجاني عن طريق جناة متعددين ولا يرجع الى صفة معينة في شخص الجاني, كما ان تلاقي ارادات الجناة في ارتكاب الفعل الاجرامي يمثل نوعاً من خطورة هؤلاء الجناة[١٠٨].

ويطلق المشرع الجنائي تسميات مختلفة على حالة تعدد الجناة كظرف مشدد للجريمة, فمثلا المشرع العراقي استخدم مصطلحات كناية عن تعدد الجناة بوصفه ظرفاً مشدداً كـ(عصبة)[١٠٩] و(عصابة)[١١٠]، وكذلك استخدام المشرع المصري مصطلحات منها (عصبة او تجمهر)[١١١] و(عصابة مسلحة)[١١٢] دلالة على ظرف تعدد الجناة كظرف مشدد العقوبة, كما استعمل المشرع الفرنسي مصطلح اخر (عصابة منظمة) كناية على تعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة[١١٣].

وان طبيعة تعدد الجناة مشدد في الجريمة, جاء نتيجة الحكمة التشريعية التي اوجدها المشرع اذ ان التعدد يرغم المجني عليه على الاذعان خشية استعمال الجناة للقوة عند الاقتضاء, بالإضافة الى انه يدل على مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي وكذلك يعد دليلا على التفكير والتصميم السابقين, والتعدد كظرف مشدد لابد من ارتكابه من شخصين فأكثر على الاقل تقدير[١١٤]، او ثلاثة اشخاص او اكثر[١١٥]، والمهم في هذا الشأن ليس مجرد وجود عدد من الجناة الذين يرتكبون الجريمة في ان واحد بمحض المصادفة او توارد الخواطر, كما هو الحال عند حدوث هجوم فئة من الغوغاء على محل تجاري ينهبون منه اثناء مظاهرة وكان كل منهم يعمل لحساب نفسه, وان المقصود بالتعدد هو التعدد الذي يفترض التعاون بين مرتكبي الفعل اي الذين تتوافر فيه رابطة الذهنية, وبعبارة اخرى وجود اتفاق وتفاهم مسبق بين الجناة على المساهمة في ذات الجريمة المرتكبة وليس عن جرائم سابقة او لاحقة على الجريمة المرتكبة او يكون التعدد متوافرا بصفته ظرفاً مشدداً متى ما ارتكب الجريمة عدد من الجناة بصفة فاعليين اصليين, مثال ذلك جلوس احد الجناة المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذي سرق لكي يسهل لزميله السرقة يعد عملا من الاعمال المكونة للجريمة وبالتالي يعد فاعلا متى ما تمت بأخذ المال المسروق واخراجه من حيازته[١١٦]، كذلك يعد التعدد متوافرا متى ما كان مع الفاعل الاصلي شريك واحد على الاقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة, كما هو الحال عند وقوف الشريك يراقب الطريق للسائق في مكان الجريمة يبعد عنه خطر القبض او يحمل معه المواد المسروقة[١١٧].

ولا يهم ان يكون احد الجناة معروفا والاخرين غير معروفين, كما لا عبرة اذا كان الجناة الاخرين قد صدر قرار من المحكمة المختصة بعدم المسؤولية, حيث يسري التشديد على الشريك الاخر او الفاعل الاصلي معهم ولا تأثير لظروف الجناة الاخرين عليه[١١٨].

حيث ذهب القضاء الفرنسي الى اعطاء اعمال المساعدة التي يقدمها احد الاشخاص مع من يقوم بفعل الاختلاس في جريمة السرقة وقت ارتكابها تمثل نفس الخطورة التي يمثلها وجود فاعلين معا يرتكبان الفعل المادي للجريمة, مما يبرر اعتبار تعدد الجناة متوافرا وبالتالي عده ظرفاً مشدداً للعقوبة بناء على تحققه[١١٩], وهذا مخالف تماما لموقف المشرع الفرنسي الذي عد المساعدة في الاعمال المتممة للجريمة صورة من صور المساهمة التبعية, وليس من الضروري ان تقوم المحكمة بتشديد العقوبة لتعدد الجناة, كما اخذ القضاء بوجهة النظر هذه في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض ايضا، حيث عد من يقدم المساعدة في الافعال التي تتم جريمة الاغتصاب يعد شريكا لا فاعلا, وان الظرف المشدد يتوافر عندما يتلقى الفاعل الاصلي مساعدة مباشرة او مادية في ارتكاب الجريمة[١٢٠].

ولم يرد في قانون العقوبات العراقي ما يجعل تعدد الجناة من الظروف المشددة العامة[١٢١], الا ان بالرجوع الى القسم الخاص من القانون المذكور يتبين لنا انه اورد نصوصا كثيرة جعلت من تعدد الجناة ظرفا مشددا حيث عد المشرع ارتكاب الجريمة لقلب النظام الجمهوري من عصبة ظرفا مشددا[١٢٢], كما عد ارتكاب جريمة الاعتداء على الموظفين ظرفا مشددا اذا ارتكبت من خمسة اشخاص او اكثر[١٢٣]، ويعتبر ايضا تعدد الجناة ظرفا مشددا في جرائم الماسة بسير العمل اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر[١٢٤]، وكذلك عد ارتكاب جريمة تزييف العملة من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص ظرفا مشددا يوجب الاعدام[١٢٥].

ونرى ان يجعل المشرع تعدد الجناة ظرفاً مشدداً عاماً، لما يمثله من خطورة ارتكاب الفعل المجرم وخطورة الاجرامية هؤلاء الجناة حيث تؤدي الى التغلب على المجني عليه وسهولة ارتكاب الجريمة وسهولة المغادرة محل الجريمة، وهو يشمل جميع الجرائم ولا يقتصر على جريمة دون اخرى، لذا يجب ان يكون تعدد الجناة ظرفاً مشدداً عاماً يشار اليه في القسم العام في قانون العقوبات، وعليه نقترح اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات لتكون وفق الصياغة الاتية:" مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ... ٥- ارتكاب الجريمة من قبل شخصين فاكثر".

وتأسيسا على ما تقدم حيث ان تعدد الجناة تارة يكون ركنا وتارة اخرى يكون ظرفا مشددا في الجريمة, وفي هذا الشأن ما هو المعيار او الضابط الذي يمكن اعتباره في اعتبار تعدد الجناة ركنا ام ظرفا في الجريمة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل وجدت عدة اتجاهات وهي كالاتي :

الاتجاه الاول : الطبيعة الذاتية للركن

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الركن هو ذلك العنصر الذي لا وجود للجريمة بدونه[١٢٦]، مثال ذلك تعدد الجناة في جريمة الاتفاق الجنائي او الرشوة[١٢٧] حيث يترتب على تخلف هذا الركن عدم قيام الجريمة او يؤدي الى تحولها الى جريمة اخرى مختلفة تماما عن الاولى، كما هو الحال في جريمة الرشوة من قبل صاحب المصلحة قبول من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة لا تتحقق جريمة الرشوة وانما نكون امام جريمة عرض الرشوة لن تقبل حسب المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي وذلك لعدم تحقق ركن تعدد الجناة[١٢٨].

اما الظروف فهي ليست الا توابع لأركان الجريمة وليس لها من الاثر الا بتعديل مقدار العقوبة ولا يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة[١٢٩], مثال ذلك ظرف تعدد الجناة في جريمة السرقة ان وجود او تخلف تعدد الجناة لا ينفي ان الواقعة هي جريمة سرقة ولا يغير من الاسم القانوني الذي يطلقه المشرع عليها[١٣٠].

ويتبين من هذا الاتجاه انه قد افصح عن جوهر كل من الركن والظرف على السواء واورد لكل منهما التعريف الخاص به, الا انه لم يحدد المعيار الحاسم والموحد للتفريق بينهما, بحيث يمكن دراستها بصورة مستقلة عن كل جريمة على حدة .

الاتجاه الثاني : الاثر القانوني للركن

ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان عناصر الجريمة تعد ركنا اذا كان يغير من وصف الجريمة اي نوعها, اما اذا اقتصرت على التعديل في العقوبة عدت ظرفا[١٣١].

وهكذا فان اصحاب هذا الرأي ذهبوا الى انه اذا اقتصرت العناصر على التغيير في مقدار العقوبة تشديدا كانت ظرف مع بقاء الوصف القانوني للجريمة ثابتا وخضوعها لذات النص القانوني, اي ان التعديل ينصرف فقط الى مقدار استحقاق الجاني للعقوبة وذلك لان الظرف ساير ارتكاب الجريمة .

ان المعيار الذي اقامه هذا الاتجاه لا يستند الى اساس سليم, ذلك لان الظروف والاركان يقتضي وجودها تغير الوصف القانوني الجريمة, اذ ان التغيير في الحدود العقابية تشديداً يقتضي وجود عبارة تؤكد هذا المعنى وتعتبر اضافة للنص القانوني الاصلي في صورة نص جديد او اضافة مكملة للنص الاصلي في كل الاحوال يتغير وصف الجريمة تبعاً لتغير النص الذي تندرج تحته وتحكم بمقتضاه الجريمة, وعليه فان هذا الاتجاه لم يقدم المعيار الحاسم ايضا للتفرقة بين الركن والظرف في الجريمة[١٣٢].

الاتجاه الثالث: الاسم القانوني للجريمة .

يتفق اصحاب هذا الاتجاه ان التفرقة بين الركن والظرف تعتمد على الاثر القانوني للعنصر وما يحدثه من تغيير في النموذج الاجرامي, فاذا حصل تغيير في الاسم القانوني للجريمة نتيجة وجود العنصر الاضافي, بحيث جعل الاسم القانوني لها مختلف عن الاسم الذي وضعه القانون للجريمة في صورتها البسيطة كان ركنا في الجريمة, اما اذا بقيت الجريمة على اسمها السابق عد ظرفا في الجريمة.

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد, اذ اعتمد على اسس شكلية لا تفصح عن حقيقة الامور, بحيث ليس من المقبول ان كل حالة يطلق عليها المشرع اسماً جديداً مختلف معناه جريمة مستقلة عن النموذج الاصلي[١٣٣].

وبناء على ما تقدم ذكره في بيان الاتجاهات التي وجدت للتفرقة بين الركن او الظرف والانتقادات التي تعرضت لها, يمكننا ان نضع المعيار او الضابط الذي على اساسه يمكن ان تحدد طبيعة تعدد الجناة كركن في الجريمة او كظرف مشدد للعقوبة, كما هو معلوم ان القوانين العقابية جاءت لتوفير الحماية والضمانة القانونية الداخلية للحقوق والحريات الاساسية للإنسان من الناحية الموضوعية, كالحق في الحياة والامن والحرية والملكية ... الخ[١٣٤] ، وجرمت المساس بها وعليه يمكن اعتبار نوعية الحق الذي وفره له القانون الحماية والضمانة يمكن ان يكون معيارا للتفرقة في هذا الشأن[١٣٥], فاذا كان العنصر يغير من نوع الحق الذي حماه القانون عد تعدد جناة ركنا في الجريمة والا عد ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجريمة, فمثلا في جريمة السرقة فان تعدد الجناة لا يحمي حقاً جديداً وانما ينسجم مع الحق في الملكية ذلك الحق الذي وفر له المشرع الحماية بوضع العقوبات المناسبة للأفعال الواقعة عليه, في حين يحمي تعدد الجناة في جريمة التخابر مع دولة اجنبية او معادية حقاً جديداً وهو الحق في الامن العام, حيث يعد تعدد الجناة هنا ركنا كون ان وجوده غير من نوع الحق المحمي قانوناً.

كما اننا يمكن ان نتفق الى حد ما مع الاتجاه الذي ذهب الى ان معيار التفرقة يقوم على اساس ان زوال الركن يؤدي الى خروج الواقعة من نص التجريم الى حيز الاباحة في حين يبقى الظرف الواقعة داخله في نطاق نص التجريم, كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي في حالة عدم وجود تعدد الجناة يؤدي الى خروج الاتفاق من نطاق نص التجريم الى الاباحة لعدم توفر الاتفاق بين الجناة, في حين لا يؤدي تخلف تعدد الجناة في جريمة الايذاء الى عدم وجود الجريمة, وانما تكون الجريمة موجودة وعليه فان التعدد الذي يتوافر في هذه الجريمة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وعليه فأننا نرى ضرورة وضع معيار محدد للظرف المشدد في الجريمة لكي نهي به الجدل الحاصل عند التفرقة بين تعدد الجناة كركن في الجريمة وتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة, لذا نقترح ان ينص المشرع على ذلك في القسم العام من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اي من خلال النص في المادة (١٣٥) منه على المعيار الخاص للظرف المشدد في الجريمة, كون ان هذه المادة نصت على الظروف المشددة العامة في الجريمة, حيث نقترح اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة لتكون كالاتي:" اولا: مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢ -ارتكاب الجريمة .... . ثانيا: لا يؤدي عدم وجود الظروف المشددة العامة في الفقرة أولا اعلاه الى زوال الجريمة او تغيير الحق المعتدى عليه".

الخاتمة

بعد ان انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحثنا الموسوم ب(الطبيعة القانونية لتعدد الجناة- دراسة مقارنة) نلخص اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

اولاً:- النتائج

١- تبين لنا انه يقصد بتعدد الجناة لغةً: الكثرة في عدد الاشخاص مرتكبي الذنب او الاثم الجسيم, اي زيادة مرتكبي الذنب او الاثم الجسيم عن شخص واحد، وبهذا فان تعدد الجناة يعتمد من الناحية اللغوية على عنصرين اساسيين هما الكثرة في ارتكاب الذنب او الاثم الجسيم.

٢- ظهر لنا انه يراد بتعدد الجناة من الناحية الاصطلاحية هو ارتكاب عدة اشخاص جريمة ما بناء على اتفاق او تفاهم سابق, وان اختلف دور كل منهم في المساهمة بارتكاب الجريمة.

٣- واتضح لنا ان المشرع لم يعتمد في تعدد الجناة على مجرد التعدد بصورة عامة، اذ انه يلاحظ في بعض الجرائم تتطلب نوعية من الجناة حتى يمكن اعتبار الجريمة قائمة, لذا فان لنوعية او صفة الجناة في بعض الجرائم اهمية كبيرة في مدى توافر اركانها.

٤- ويتضح لنا انه يمكن ان يحصل تعدد الجناة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخصين او اكثر سواء كان شخصين طبيعيين او معنويين, لان لكل شخص معنوي مدير او وكيل يعبر عن ارادته.

٥- تبين لنا ان الطبيعة القانونية لتعدد الجناة تقتضي تارة اعتباره ركناً وتارة اخرى ظرفاً فيه، اذ قد يحدث ان يرتكب عدة جناة جريمة ما الا أن طبيعة مساهمة الجناة في ارتكاب هذه الجريمة تختلف فيما اذا كانت مساهمتهم ضرورية لارتكاب الجريمة ام مساهمتهم عرضية لارتكابها, حيث يعد تعدد الجناة في الاولى تعددا ضروريا لتحقق الركن المادي في الجريمة, وفي الثانية تعددا غير ضروري اي ركنا بالمساهمة في الجريمة.

٦- يظهر لنا انه يتطلب لاعتبار تعدد الجناة من متطلبات الركن المادي في الجريمة ان يحدد المشرع نموذجها القانوني النشاط الواجب صدوره عن كل فاعل من فاعليها, وهذا ما يميز هذا التعدد عن التعدد بالمساهمة في الجريمة.

٧- اتضح انه لا تقوم المساهمة في الجريمة الا بتحقق ركنيها، وهما وحدة الجريمة وتعدد الجناة, اذ تفترض المساهمة تعدداً في الجناة الذين ارتكبوا الجريمة والتعدد وحده لا يكفي لقيام هذه المساهمة بل يقتضي توافر رابطة التضامن والمشاركة فيما بين الجناة (رابطة التضامن)، واذ يتطلب ان تكون هذه الرابطة فيها بين الجناة موجوده بينهم في لحظة ارتكاب الجريمة.

٨- ظهر لنا الى انه لم يقرر المشرع قاعدة عامة باعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقاب, ولكنه ينتقي بعض الجرائم بقدر تعدد جناتها من حيث خطورتها الخاصة فيعده ظرفاً مشدداً كما هو الحال في جريمة السرقة وجريمة الاغتصاب، وترجع طبيعة تعدد الجناة المشددة للعقوبة في الجريمة الى الحكمة التشريعية التي اوجدها المشرع اذ ان التعدد يرغم المجني عليه على الاذعان خشية استعمال الجناة للقوة عند الاقتضاء, وانه يؤدي الى تسهيل ارتكاب الجناة للجريمة اذ يسهل تعدد الجناة في الجريمة اكثر يسراً في ارتكابها اكثر مما لو ارتكبها الجاني لوحده، بالإضافة الى انه يدل على مظهر من مظاهر الاتفاق الجنائي وكذلك يعد دليلا على التفكير والتصميم السابقين.

٩- نستنتج الى ان نوعية الحق الذي وفر له القانون الحماية والضمانة يمكن ان يكون معيارا للتفرقة بين تعدد الجناة كركن او كظرف مشدد للعقوبة, فاذا كان العنصر يغير من نوع الحق الذي حماه القانون عد تعدد جناة بوصفه من متطلبات تحقق الركن المادي في الجريمة والا عد ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجريمة.

ثانيا: - المقترحات.

١- ضرورة ان ينص المشرع وضع معيار محدد للظرف المشدد في الجريمة في القسم العام من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من خلال اضافة فقرة جديدة للمادة (١٣٥) منه لتكون كالاتي:" اولا: مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.٢-ارتكاب الجريمة .... . ثانيا: ان عدم وجود الظروف المشددة العامة في الفقرة أولا اعلاه لا يؤدي الى زوال الجريمة او تغيير الحق المعتدى عليه"، وذلك لكي يتم تجاوز الجدل الحاصل عند التفرقة بين تعدد الجناة بوصفه من متطلبات تحقق الركن المادي في الجريمة وتعدد الجناة كظرف مشدد للعقوبة.

٢- تعديل نص المادة (٧/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥, لتكون وفق الصياغة الاتية: تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: ..... ٧- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الانفس وتمتلك القدرة على ذلك "، وذلك لأن التي تزهق هي النفس وليس الروح.

٣- اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات لتكون وفق الصياغة الاتية:" مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: .... ٥- ارتكاب الجريمة من قبل شخصين فاكثر"، وذلك لما يمثله تعدد الجناة من خطورة ارتكاب الفعل المجرم وخطورة الاجرامية لهؤلاء الجناة حيث تؤدي الى التغلب على المجني عليه وسهولة ارتكاب الجريمة وسهولة المغادرة محل الجريمة، وهذا يشمل جميع الجرائم ولا يقتصر على جريمة دون اخرى، لذا يجب ان يكون تعدد الجناة ظرفاً مشدداً عاماً يشار اليه في القسم العام في قانون العقوبات.

هوامش البحث

(١) حسن سعيد الكرمي, الهادي الى لغة العرب, الطبعة الاولى, المجلد الثالث, دار لبنان للطباعة والنشر بيروت, ١٩٩٢, ص١٧٦.

(٢) سورة الجن, الآية (٢٨).

(٣) محمد مرتضى الحسين الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, الجزء الثامن, بيروت, بلا سنة نشر, ص٣٠٣. ومحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, بيروت, ١٩٨١, ص.١٧٥.

(٤) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب، الطبعة الاولى, المجلد الثالث, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت ١٩٩٠, ص٢٨٢.

(٥) المصدر السابق, ص٢٣٧.

(٦) المصدر السابق, ص ٢٣٦ -٢٣٧.

(٧) سورة (الانعام) الآية (١٦٤).

(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص٢٣٧.

(٩) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي, مصدر سابق, ص١٤٣.

(١٠) المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, الطبعة الخامسة, الجزء الاول, ص١١٨.

(١١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص٢٣٧.

(١٢) المصدر السابق، ص٢٣٧.

(١٣) اذ اسبغ المشرع في المادة(١٢١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ صفة الجاني على من يرتكب الجريمة مع غيره وعلى من يأتي الفعل المادي المكون للجريمة.

(١٤) ينظر: الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري .

(١٥) حكم بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات وذلك في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا بالرقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢, وذلك بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٦/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد(٢٤) الصادر في ٢٠٠١/٦/١٤.

(١٦) باستثناء المشرع الاردني في المادة (٧٦) من قانون العقوبات حيث اشترط ان يرتكب الجناة جناية او جنحة, اذا نصت بأنه:" اذا ارتكبت عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة ... " ، حيث لا يتصور في التشريع الاردني مساهمة جنائية فيها تعدد الجناة الا في حالة ارتكابهم جريمة جناية او جنحة.

(١٧) كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون العقوبات التي نصت على انه:" يعد اتفاق جنائيا اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جنحة من جنح الاحتيال او السرقة او التزوير ... " .

(١٨) د. محمد حسين الحمداني, جريمة هرب المحبوسين والمقيدة حريتهم في القانون العراقي, مجلة الرافدين, تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل, العدد الثاني عشر, ٢٠٠٢, ص١١١ . ود. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات- القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، ٢٠١٠, ص٢٨٠ .

(١٩) د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير, النظرية العامة للجريمة, دار النهضة العربية, القاهرة، ٢٠٠٦, ص٢٢٢ .

(٢٠) د. كامل السعيد, مرجع سابق، ص٨ .

(٢١) د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات - القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١, ص٤٦٤ .

(٢٢) د. محمد عبد الغريب, الاحكام العامة في قانون العقوبات- القسم العام, بلا ناشر ومكان نشر, ٢٠٠٩,ص٤١٠ .

(٢٣) د. عصام احمد غريب, تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٤٠١ . وعلي منصور, نظام التجريم والعقاب في الاسلام مقارنا بالقوانين الوظيفة, مؤسسة الزهراء للإيمان والخيرات, المدينة المنورة, بلا سنة نشر, ص١٠٧ .

(٢٤) رينه غارو, موسوعة قانون العقوبات العام والخاص, ترجمة لين صلاح مطر, المجلد الرابع, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢, ص٣٠ .

(٢٥) قرار محكمة التمييز/ جزاء ٥٤/٥٣ . اشار اليه: د. عبد الرحمن احمد توفيق, محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات, ج٢ , ط١, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦, ص٨٧ -٨٨ .

(٢٦) قرار محكمة التمييز/ تمييز جزاء (٩٧/٦٤٦)، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنية, ١٩٩٨, ص١٠١٩ .

(٢٧) قرار محكمة التمييز/ تمييز جزاء رقم ١٢٧ / ٧٣, منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنية, السنة ٢٢, ص٢٠٧ .

(٢٨) قرار رقم ٣٥/هيأة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٢٨. ينظر: سلمان عبيد عبد الله، المختار في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات- القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣, ص٣٣٢.

(٣٠) د. رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, الطبعة الرابعة, دار الفكر العربي ومطبعة الاستقلال الكبرى, القاهرة, ١٩٧٩, ص٤٣٨٩ .

(٣١) عبد الستار البزركان , قانون العقوبات– القسم العام, بين التشريع والفقه والقضاء, بلا ناشر ومكان نشر, بلا سنة طبع ص٣٥٠ .

(٣٢) د. احمد عبد العزيز الالفي, شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام, الطبعة الاولى, المكتب المصري الحديث, القاهرة, بلا سنة نشر, ص٢٩٢ .

(٣٣) ينظر في رقابة محكمة النقض المصرية على استخلاص الاتفاق من القرائن, قرار النقض ٢٠ مايو سنة ١٩٧٤ وقرار ١٢ اكتوبر١٩٨٠ اشار اليهما: د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢, ص٣٠٠.

(٣٤) د. محمد فاضل, الجرائم الواقعة على امن الدولة , ج١, ط٣, مطبعة جامعة دمشق, ١٩٦٥, ص٨٥ .

(٣٥) حيث عرفت محكمة النقض المصرية مصطلح التوافق بأنه: " توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدا قد اصر على توارد الخواطر عليه ". طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٤ قضائية في ٢١ /٤ / ١٩٧٤. اشار اليه: د.

سمير داود سلمان, مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة , ٢٠١٤, ص٨٢ .

(٣٦) عبد الستار البزركان, مرجع سابق, ص٣٥٢.

(٣٧) د . رؤوف عبيد, مرجع سابق, ص٤٤٤ . ود. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية...., مرجع سابق، ص٢٩٩ .

(٣٨) استبعد المشرع الفرنسي الاتفاق من صور الاشتراك في الفعل الاجرامي على اعتبار ان المساهمة الجنائية تقتضي الاتفاق والتفاهم بين الجناة نحو تحقيق الفعل الاجرامي. انظر: د. حسام محمد سامي جابر, المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والبرامجيات، القاهرة، ٢٠٠٩, ص٢١٥ -٢١٦ .

(٣٩) د. احمد عبد العزيز الالفي, شرح قانون العقوبات-القسم العام, بلا ناشر ومكان نشر, ١٩٨٥, ص٣٦٣ .

(٤٠) د. حسام محمد سامي, مرجع سابق, ص٢١٦ -٢١٧.

(٤١) المرجع السابق, ص٢١٧.

(٤٢) ينظر: المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري .

(٤٣) ينظر: المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي، و المواد (٢٧٢ – ٢٧٧) من قانون العقوبات المصري.

(٤٤) في حين اشترط المشرع النمساوي في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات لقيام الجريمة المنظمة ان يكون عدد اعضائها اكثر من (١٠) اشخاص, اشار اليها: د. كوركيس يوسف داوود, الجريمة المنظمة, دار الثقافة للنشر والثقافة والدار العلمية, عمان، ٢٠٠١, ص٤١ .

(٤٥) ينظر: كذلك المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري.

(٤٦) ينظر: المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري .

(٤٧) ينظر: المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٧٢ -٢٧٧) من قانون العقوبات المصري.

(٤٨) ينظر: المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري .

(٤٩) اذا نصت على انه:" يعتبر ظرفا مشدداً اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه من تحقيق غرض مشترك" .

(٥٠) اذ نصت على انه: " اذا ... ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد "، مع ملاحظة ان المشرع المصري في الباب الخامس عشر(المسكوكات والزيوف المزورة) من قانون العقوبات لم يشدد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل عدد من الجناة.

(٥١) قد نصت على انه:" اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين (٤١٢-٤١٣) احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا .... ٢- وقوع الفعل من عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء ... " . وانظر: كذلك المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات المصري.

(٥٢) حيث نصت على انه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: ..... رابعا:- اذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص فأكثر... ".

(٥٣) اذ نصت على انه:" يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ , ٢٣٠ , ٢٣١).... ب- اذا ارتكبت الجريمة خمسة اشخاص فاكثر ".

(٥٤) فقد نصت على انه :" مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون: أ - يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت او خربت او اتلفت عقارا او منقولا...".

(٥٥) اذ نصت على انه: " .... فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد .... ".

(٥٦) فقد نصت المعلى انه :" اذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لأفرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن الف العصابة او تولى رئاستها او قيادة ما فيها .... ".

(٥٧) حيث نصت على انه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية : أولا :- من شخصين او اكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ ".

(٥٨) اذ نصت على انه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: ...ثالثا: اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكثر ".

(٥٩) ينظر: المادتان (١/٣٩٤) و (٢/٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٠) د. اكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, الطبعة الاولى, مطبعة الفتيان, بغداد, ١٩٩٨, ص٢٢٩.

(٦١) كذلك نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري على انه:" يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية او جنحة ... ".

(٦٢) د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية ....., مرجع سابق, ص١٧.

(٦٣) فقد بينت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة, اذ نصت على ان:" الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون".

(٦٤) د. خالد عبد العظيم احمد, تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع, دار الفكر العربي, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص٨٠٧ .

(٦٥) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات، مرجع سابق, ص٦٢٩ -٦٣٠ . و د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام, ط٣, دار الفكر العربي, القاهرة , ١٩٩٠, ص٥٠٢ .

(٦٦) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١, ص٢٠٠ . وانظر: كذلك المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٦٧) اذا نصت على انه :" يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت على السرقة .... في احدى الحالات التالية:- .... اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه".

(٦٨) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق, ص٢٠٠ .

(٦٩) د. محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات– القسم العام, دار الجامعة للنشر, القاهرة, ١٩٩٦, ص٤٢٦ -٤٢٧.

(٧٠) د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية ... ، مرجع سابق , ص٢٠ .

(٧١) المرجع السابق، ص١٨.

(٧٢) د. حسام محمد سامي جابر, مرجع سابق , ص١٠١.

(٧٣) ينظر: المادة (٣٤/أ) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٤) د. حسام محمد سامي, مرجع سابق, ص١٠١ .

(٧٥) ينظر: المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي, وكذلك المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري.

(٧٦) ينظر: المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي, والمواد(٢٧٢-٢٧٧) من قانون العقوبات المصري.

(٧٧) ينظر: المادة(١٥٩) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (٧٧/ ب، ج، د) من قانون العقوبات المصري.

(٧٨) ينظر: المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المصري.

(٧٩) د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية ....., مرجع سابق, ص١٧.

(٨٠) ينظر: المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (١) من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ المصري.

(٨١) د. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات -القسم العام, الجزء الاول, النظرية العامة للجريمة, الطبعة الثامنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص٢٨٩ . و د. حسني الجندي, الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢-٢٠٠٣, ص١٥٩ -١٦٠ .

(٨٢) د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٤, ص٦١٨.

(٨٣) د. حسام محمد سامي, مرجع سابق , ص١٠٣ .

(٨٤) المرجع السابق, ص١٠٤.

(٨٥) رنيه غارو, مرجع سابق , ص٢٦ .

(٨٦) المرجع السابق, ص٢٦ .

(٨٧) د. حسام مهدي السيد افندي, التشكيلات العصابية في القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر, ص٢١٦ -٢١٧ .

(٨٨) ان الاصح ان نقول ازهاق النفس وليس ازهاق الروح حيث نلاحظ وجود بعض التشريعات ومنها قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية الفقرة (٧) منه والتي تنص بأنه :" تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :... ٧- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتملك القدرة على ذلك ... "، اذ نرى انه لم يكن موفقاً في استعمال عبارة(لإزهاق الارواح) اذ الاصح ان يستعمل عبارة (لإزهاق الانفس) بدلا من العبارة السابقة اسوة بالمشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي نصت المادة (٤٠٥) منه على انه: " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت"، اضافة الى ذلك ان الروح من امر الله سبحانه وتعالى لا احد يعلم ماهيتها وماهي, اذ يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "، سورة الاسراء الآية (٨٥), كما بين الله سبحانه وتعالى ان التي تزهق هي النفس وليس الروح كما في قوله= = تعالى:" فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ "، سورة التوبة الآية (٥٥), وكذلك يقول سبحانه وتعالى:" وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ", التوبة الآية (٨٥)، كما بين الله سبحانه وتعالى ان التي تقتل هي النفس وليس الروح, اذ يقول سبحانه :" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "، سورة الاسراء الآية (٣٣) ، وقوله تعالى:" فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ " سورة القصص الآية (١٩), وقوله تعالى: " قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ "، صورة

القصص الآية (٣٢) ويقول سبحانه وتعالى: " فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا "، سورة الكهف الآية (٧٤) ، كذلك اكد سبحانه وتعالى ان التي تموت هي النفس وليس الروح، كما في قول سبحانه وتعالى:" كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ", سورة العنكبوت الآية (٥٧) وقوله تعالى: " وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"، سورة لقمان الآية (٣٤)، وبناء على ما تقدم نقترح تعديل نص المادة (٧/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥, وذلك لأنه كما بينا سلفا ان التي تزهق هي النفس وليس الروح, وبما ان المشرع في القانون اعلاه استعمل (لإزهاق الارواح)، لذا نقترح الصياغة الاتية: تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: ... ٧- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الانفس وتمتلك القدرة على ذلك ".

(٨٩) حيث يذهب البعض من الفقه الى القول بان للمساهمة في الجريمة ثلاثة اركان وهي: وقوع الجريمة بالفعل ووحدة الجريمة وتعدد الجناة . ينظر: د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي, مرجع سابق, ص٢١٨. في حين يعد البعض تعدد الجناة احد الشروط الواجب توافرها بالمساهمة في الجريمة فيشترط بالإضافة الى تعدد الجناة في الجريمة ان تقع الجريمة بالفعل محل المساهمة وان يكون عمل الجاني المساهم مؤثرا في وقوع الفعل, ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, بلا ناشر و مكان نشر, ٢٠٠٧, ص٧٥٧ .

(٩٠) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مرجع سابق, ص ١٨٠.

(٩١) د. يسر انور علي, شرح النظريات العامة للقانون الجنائي, بلا ناشر و مكان نشر, ١٩٧٦, ص٢٨١.

(٩٢) د. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة....، مرجع سابق, ص٧٥٨.

(٩٣) اذ نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على انه:" من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ". وكذلك المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري .

(٩٤) د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات– القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١١, ص٤٦٦ -٤٦٧ . ود. عبد الاحد جمال الدين و د. جميل عبد الباقي الصغير, مرجع سابق, ص٢٤٠-٢٤١.

(٩٥) د. عبد الحميد الشواربي, التعليق الموضوعي على قانون العقوبات- الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء(الكتاب الاول), منشأة المعارف، الاسكندرية , ٢٠٠٣, ص٢١٦.

(٩٦) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام، مطبعة النقيض الاهلية, بغداد, ١٩٤٣-١٩٤٤، ص١٦٥-١٦٦.

(٩٧) اذ قضت محكمة التمييز الاردنية في حكم لها في ظل قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ انه يجب ان يتوفر في الشريك الاصلي في الجريمة ركنان اساسيان :

الاول : وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة اي اتحاد الارادات

الثاني: ارتكاب الجريمة من عدة اشخاص فاذا انعدم احد هذين الشرطين فلا يكون هناك اشتراك بل تعدد في الجرائم وتعدد في الجناة وهذه الجرائم لا تجمعها الا صلة الارتباط التي تجيز رفع دعوى واحد بشأنها ولكن لا يسأل كل جاني الا على الفعل الذي ارتكبه "، تمييز جزاء ٥٤/٥٣ , اشار اليه: د. عبد الرحمن توفيق احمد, محاضرات في الاحكام العامة....., مرجع سابق، ص٨٧ -٨٨ .

(٩٨) د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية ..... , مرجع سابق, ص٢.

(٩٩) د. حسام محمد سامي, مرجع سابق, ص١٠٢ -١٠٣.

(١٠٠) د. شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة في القانون المقارن, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص٥٩.

(١٠١) د. هدى حامد قشقوش, التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص٤٩-٥٠ .

(١٠٢) د. عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة....., مرجع سابق , ص٧٥٥.

(١٠٣) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٢٢٩ .

(١٠٤) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات ....، مرجع سابق, ص.

(١٠٥) د. عبد الفتاح الصيفي, القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر, ص١٠٧ .

(١٠٦) د. محمود نجيب حسني, المساهمة الجنائية ....., مرجع سابق, ص٤٠٨.

(١٠٧) د. كامل السعيد, مرجع سابق, ص٥٠ .

(١٠٨) د. هدى حامد قسقوش, مرجع سابق, ص٨٧ -٨٨ .

(١٠٩) اذ نصت المادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات العراقي على انه: " اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين(٤١٢،٤١٣) احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا : ..... ٢ – وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء " . وكذلك المواد (١٩٠،٢٨٢) منه .

(١١٠) فقد نصت المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي على انه: " ... واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لأفرادها او الاعدام او السجن المؤبد لمن ألف العصابة او تولى رئاستها او قيادة ما فيها " .

(١١١) اذ نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات المصري على انه: " اذا حصل الضرب او الجرح المذكور في مادتي (٢٤١-٢٤٢) بواسطة استعمال اسلحة او عصا او الات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء فتكون العقوبة الحبس ... " .

(١١٢) فقد نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري على انه:" يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من حاول بالقوة قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري او شكل الحكومة, فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها او من تولى فيها قيادة ما "، وكذلك المادة (٩٠) مكرر من قانون العقوبات المصري .

(١١٣) وقد تضمنت المادة (٧٠٦ – ٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قائمة من الجرائم التي ترتكب في اطار عصابة منظمة (bande organis's) والمعرفة بالمادة (١٣٢-٧١) من قانون العقوبات الفرنسي بأنها:" كل جماعة مشكلة او اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية او اكثر بقصد الاعتداء او لارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم"،وهو التعريف ذات التعريف جمعية الاشرار المنصوص عليها في المادة (١/٤٥٠) من قانون العقوبات الا ان العصابة المنظمة تختلف عن جمعية الاشرار من حيث تعد ظرفا مشددا بجريمة مستقلة.

(١١٤) حيث نصت المادة (٢/٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف الاتية : ..... ٢- من شخصين او اكثر ... "، وكذلك نصت المادة (٢/٣٩٣ /د) من قانون العقوبات العراقي على انه: ".... د- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل" .

(١١٥) اذ نصت المادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات العراقي على انه: " ٢- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء " .

(١١٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي, مصطلحات القانون الجنائي, ج٢, ط٢, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ٢٠٠٢, ص١٣٢-١٣٣ .

(١١٧) نقض جزاء ٧ق ٣٤٢ في١/ ١٢/ ١٩٤٧ . اشار اليه: محمود زكي شمس, الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية, المجلد (١١)، ط١, مؤسسة غيوار للطباعة, دمشق, ١٩٩٨, ص٧٥٦٤ .

(١١٨) السيد حسن البقال, الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء, دار الفكر الحديث للطبع والنشر, بلا مكان نشر, ١٩٥٧, ص٤٢ .

(١١٩) د. فوزية عبد الستار, المساهمة الجنائية الاصلية, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٦٧, ص٢٢٥ .

(١٢٠) وقد حسم قانون العقوبات الليبي هذه المسألة اذ نص في المادة (١٠٣/أ) مكرر على انه: " في الاحوال التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة ".

(١٢١) اذ نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات على ان: " مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه . ٤- استغلال في ارتكاب الجريمة كموظف او اساءته استعمال السلطة او نفوذه المستمدين من الوظيفة".

(١٢٢) اذ نصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على انه: ".... فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وتكون العقوبة الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان" .

(١٢٣) فقد نصت المادة (٢٣٢) على انه: " يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد (٢٢٩ , ٢٣٠ , ٢٣١) .... ب - اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فأكثر ... " .

(١٢٤) حيث نصت المادة (٢/٣٦٤) على انه:" يعد ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك) .

(١٢٥) اذ نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات العراقي على انه : " اذا ترتب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد " .

(١٢٦) د. صباح عريس, الظروف المشددة في العقوبة, منشورات المكتبة القانونية, بغداد, ط١, ٢٠٠٢, ص٣٨ .

(١٢٧) ينظر: المواد(٣٠٧،٥٥) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المواد(١٠٣،٤٨)من قانون العقوبات المصري.

(١٢٨) قد نصت على انه :" يعاقب بالحبس او الغرامة كل من عرض الرشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه".

(١٢٩) د. صباح عريس, مرجع سابق, ص٣٨ .

(١٣٠) ينظر: المادة (٢/٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (٢/٣١٣) من قانون العقوبات المصري.

(١٣١) د. صباح عريس، مرجع سابق, ص٣٩ .

(١٣٢) المرجع السابق، ص٣٩ .

(١٣٣) المرجع السابق، ص٤٠ .

(١٣٤) ينظر: المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٣٥) حيث جرمت المواد (٤٠٥-٤١١) من قانون العقوبات المساس بحق الانسان في الحياة بينما جرمت المواد (٤٢١- ٤٢٧) منه الافعال الماسة بحريو الانسان وحرمته، في حين جرمت المواد (٤٣٩-٤٥٠) الافعال الواقعة على الملكية.

المصادر

اولا: -القرآن الكريم

ثانيا: - معاجم اللغة العربية

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، القاهرة , ١٩٨٥.

٢- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، المجلد الثالث، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠.

٣- حسن سعيد الكرمي، الهادي الى لغة العرب، الطبعة الاولى، المجلد الثالث، دار لبنان لطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

٤- محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

٥- محمد سعيد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجز الثامن، بيروت بلا سنة نشر.

ثالثاً: - الكتب

١- د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٨٥.

٢- د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، بلا سنة نشر.

٣- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١.

٤- السيد حسن البقال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضا، دار الفكر العربي الحديث للطبع والنشر، بلا مكان نشر، ١٩٥٧.

٥- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٦- د.حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والبرامجيات، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧- د. حسام مهدي السيد افندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٨- د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩- د. خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع، دار الفكر العربي، الاسكندرية،٢٠٠٧.

١٠- د. روف عبيد، مبادى القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي ومطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٩.

١١- رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢- - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٤.

١٣- د. سعد ابراهيم الاعظمي، مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٤- د. سمير داود سلمان, مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة , ٢٠١٤, ص٨٢ .

١٥- د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٦- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الاولى، منشورات المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٢.

١٧- د. عبد الاحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي لصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية،٢٠٠٦.

١٨- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات- الاحكام لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٩- د. عبد الرحمن احمد توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٠- د. عبد الرحمن احمد توفيق، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الثقافة للنشر والتويع، عمان، ٢٠١٢.

٢١- عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع الفقه والقضاء، بلا ناشر ومكان نشر، بلا سنة نشر.

٢٢- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الجزء الاول، الطبعة الثامنة، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

٢٣- د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٢٤- د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في لمواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٢٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

٢٦- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

٢٧- د. فوزية عبد الستار، المساهمة الجنائية الاصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٨- د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية، عمان، ٢٠١١.

٢٩- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٠- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة للنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٣١- د. محمد عبد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات- القسم العام، بلا ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٩.

٣٢- د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥ .

٣٣- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.

٣٤- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت بلا سنة نشر.

٣٥- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٣.

٣٦- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، مطبعة الفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٣-١٩٤٤.

٣٧- د. نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٠.

٣٨- د. هدى حامد قشقوش, التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٩- د. يسر انور علي، شرح النظريات العامة لقانون الجنائي، بلا ناشر ومكان نشر، ١٩٧٦.

رابعاً: - المجلات والدوريات

- د. محمد حسين الحمداني, جريمة هرب المحبوسين والمقيدة حريتهم في القانون العراقي, مجلة الرافدين, تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل, العدد الثاني عشر, ٢٠٠٢, ص١١١.
-

خامساً: - التشريعات

أ- التشريعات العراقية

- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ب- التشريعات العربية

- قانون التجمهر المصري رقم (١) لسنة ١٩١٤.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- قانون العقوبات الاردني رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون مكافحة المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٦ المصري.
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

ج- التشريعات الاجنبية

- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

سادساً: - المجموعات القضائية

١- د. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد(١١) ، الطبعة الاولى، مؤسسة غيوار للطباعة، دمشق، ١٩٩٨ .

٢- سلمان عبيد عبد الله، المختار في قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

ABSTRACT

Multiple offenders in all crimes, whether committed by the only actor from the perpetrator and the one and the contribution of several perpetrators of the offenses or the multi-actor crime that requires to verify the legal form of criminal activity committed by multiple perpetrators.

It is intended multiple offenders commit several people of a crime on our previous agreement or understanding and different roles played by the perpetrators, according to the organizational structure of the crime committed, as one of them is the role of the leadership of the perpetrators or the organization of the gang or criminal profile and its foundation.

And have a multiplicity of perpetrators several elements which perpetrators agreement and quorum numerical The purpose of the agreement and pluralism, as it can not talk about multiple offenders without an agreement by them to commit a crime, and that this be agreed by a number of perpetrators, as should the number of offenders defined in line under the text legal and which should not be less in all cases, for two people, and all of the perpetrators are enjoying the will of considering a law, and it should be the purpose of the agreement and pluralism is a crime.

The nature of the contribution of the perpetrators in the commission of the crime vary whether their contribution is necessary to commit the crime or contribute occasional commission, where is in the first plurality necessary any element of the crime, namely that the nature of the material element of the crime requires an activity more than an actor so that it can not be achieved single-handedly words Other that materialism sides crime requires a multiplicity efficiency activities, while in the second it is the multiplicity is not necessary any element contributing to the crime, meaning it does not contribute to the crime, but Pthakgah where assumes a multiplicity of perpetrators who committed the crime and different forms of criminal behavior committed by them depending on the role that carried out by each shareholder in the crime that he is required to be one behavior at least from these multiple activities based physical implementation process of the crime.

Multiple offenders is also an aggravating circumstance, but the legislator did not decide the general rule as an aggravating circumstance years of punishment, but selects some crimes as far as the multiplicity Jnatha in terms of seriousness own Afeedh aggravating circumstance as is the case in the crime of robbery, rape, lies the legislative wisdom of emphasizing that diversity forcing the victim to comply for fear of the use of force when necessary, leading to facilitate the commission of the crime, as it is a manifestation of criminal conspiracy as well as it shows the ex-thinking and design, so it is not an objective circumstance of being a personal relation to the commission of the crime.

The legal nature of multiple offenders

Comparative Study

P. Dr.Ali Hamza Asal Al-Kafaji
Dr.Nafe Takleef Mageed Al-Amari